الأحكَامُ الفقْهيةُ المُتعلِّقَةُ بالرَّضَاعِ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُسْتُجْلِبَ بِالأَدْوِيَةِ في ضَوءِ الطبِ والدين دِرَاسَةً مُعَاصِرةً

د/ عادل الصاوي محمود الصاوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية العلوم الإدارية والإنسانية

قسم الحقوق – كـليات بريدة

المملكة العربية السعودية

الأحكَامُ الفِقْهِيّةُ المُتَعلّقَةُ بالرَّضَاعِ مِنْ لَبَنِ امْرَأةٍ أُسْتُجْلِبَ بِالأَدْوِيَةِ في ضَوْءِ الطبِ والدين دِرَاسَةً مُعَاصِرةً

عادل الصاوي محمود الصاوي

قسم الشريعة الإسلامية بكلية العلوم الإدارية والإنسانية – قسم الحقوق – كليات بريدة – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : dradelelsawy@gmail.com

الملخص:

يعد استجلاب حليب المرأة بالأدوية لتحصيل الأمومة بإرضاع الأطفال من النوازل المعاصرة، ولحليبها إذا رضعه طفل أحكام تتعلق به، والمرأة التي تُرضع الطفل إن لم تكن أمه التي ولدته فغيرها، وإطلاق لفظ الأم على المرضع يشعرها بكيانها وفضلها مما يحفزها على الإرضاع، وتعد الشريعة الإسلامية من أهم التشريعات التي اعتنت بالطفل، وشرعت له حقوقًا تصونه من الجور.

ونظراً لتطور الحياة ظهرت عدة قضايا حديثة، ينادي بها أصحابها، تتطلب حكمها الشرعي، ومن هذه القضايا: استجلاب حليب المرأة –بكراً أو يائساً، أم عقيماً –لحليبهن باستخدام منشطات كيميائية أو غيرها لإدرار الحليب دون حمل، وإرضاع طفل في زمن الحولين؛ معللة ذلك حاجتها لإشباع غريزة الأمومة وتحصيلها، ومحاولة دمج اليتيم بالمجتمع وكفالته ومؤاخاته بالإرضاع، وهناك عدة أسئلة يحاول البحث الإجابة عنها هي: هل ذلك يجعلهن أمهات شرعيات للأطفال الذين أرضعنهم، وهل يعد حليب غير المتزوجة المتولد عن دواء لبناً؟ وهل يكون سببًا في التحريم أم لا؟ وهل من شروط الرضاعة المحرمة أن يكون الحليب ثاب من المرضعة نتيجة حمل، وهل يسهم هذا الرضاع في تخفيف مشكلة الأطفال الأيتام، أو اللقطاء لكفالتهم ومؤاخاتهم بالإرضاع؟ وهل الحليب المُسْتَجْلَب بالأدوية يكون بنفس خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات الطبية العالمية؟ وما حكم الرجل إذا استجلب الحليب بهذه الأدوية وقام بالإرضاع في زمن قل فيه الحياء وانتكست فيه الفطرة، كل هذا وغيره يمكن أن يجاب عنه في بحثنا هذا ..،،

الكلمات المفتاحية : الأحكَامُ – الفِقْهِيّةُ – الرَّضَاعِ – لَبَنِ – امْرَأةٍ .

Jurisprudence rulings related to breastfeeding from a woman's milk obtained through medicines

In the light of medicine and religion as a contemporary study

Adel El-Sawy Mahmoud El-Sawy
Department of Islamic Sharia, College of Administrative Sciences and Humanities - Law Department - Colleges of Buraydah - Kingdom of Saudi Arabia
Email : dradelelsawy@gmail.com

Abstract

The retrieval of a woman's milk with medicines is one of the contemporary topics. Her milk, if the child breastfed, has provisions related to it. The woman who breastfeeds the child, if she was not his mother who gave birth to him, then it will be another mother. Giving the word "mother" to the breastfeeding woman makes her feel her entity and virtue, which motivates her to breastfeed. The Islamic Sharia is one of the most important legislations that took care of the child and legislated rights for him to protect him from injustice.

As life develops rapidly, new systems and suggestions are being advocated by their owners. These systems and these suggestions need to clarify their legal ruling. One of these suggestions is the retrieval of women's milk (virgin from maidens or sterile ones, or maidens who have not given birth) by using chemical stimulants or others to retrieve milk without pregnancy. Medicines producing milk and breast-feeding a child during the first two years of his life, justifying this by her need to obtain the opportunity of motherhood and an attempt to integrate the orphan into society and ensure his sponsorship and fraternity with breastfeeding .The question is: (Does that make them legitimate mothers for the children who are breast-fed, and is the milk of an unmarried woman considered milk and is it a reason for the prohibition or not?). In addition, does the medicine-retrieved milk have the same characteristics as natural mother's milk that has been proven by international medical organizations? Moreover, what is the rule if a man retrieved milk with these medicines and breastfed? At a time when modesty decreased and instinct relapsed. What happens today is not far away, in the West, males get married to males and females turn unto males and vice versa. Does the man's milk have the same characteristics as the woman's milk in that case? all of these questions will be answered in this research.

Key words: Rulings - Jurisprudence - Breastfeeding - Milk - A Woman**.**

تهيد:

يُعد الرضاع من حليب المرأة المُسْتَجْلَب بالأدوية من النوازل المعاصرة(١)، ولحليبها إذا أرضعته طفلاً أحكام تتعلق به، والمرأة التي تُرضع الطفل إن لم تكن أمه التي ولدته، فغيرها، وإذا كان القرآن الكريم أطلق على الوالدة أماً في قوله تعالى :"إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ" (٢) فقد أطلق على المرضعة – ولو لم تكن ولدت الطفل – أماً أيضاً، قال تعالى :" وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"(٣) وإطلاق لفظ الأم على المرضعة مشعر بكيانها وفضلها، وهذا يحفزها على الإرضاع؛ لتحمي الرضيع من الهلاك، وخاصة إذا لم يكن للطفل من يرضعه. (٤)

وتُستَجَدُّ في الحياة المعاصرة نظماً واقتراحات ينادي بها أصحابها، تحتاج هذه النظم وتلك الاقتراحات إلى بيان حكمها الشرعي، ومن هذه الاقتراحات: استجلاب حليب المرأة – البكر اليائسة، (٥) أو العقيم التي لا تلد –لحليبهن

(١) هذا البحث يتوجه نحو تعميق وتكريس وتوضيح معالم الرضاع وبيان بعض أحكامه وقضاياه المعاصرة بين الطب والفقه وفق الحدود الشرعية الخاصة التي تعتمد على الأدلة الصحيحة ضمن إطارها المحدد دون استطراد ومن غير تجاوز إلى غيرها من أحكام كالنفقة والإرث والولاية والشهادة وغيرها التي لا يشاركه فيها أحد.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٢.

(٣) سورة النساء جزء الآية: ٢٣.

(٤) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة صـ٨٣، الطبعة الثالثة عام ١٩٥٧م، دار الفكر العربي. والشريعة الإسلامية من أهم التشريعات التي اعتنت بالطفل، وشرعت له حقوقًا تصونه من الجور، ومن هذه الحقوق حق الطفل أن يرضع الحليب من ثدي أمه أو غيرها؛ لأنه الغذاء المناسب له، وبه يكون الطفل جزءاً آخر منها.

(٥) كثرت العنوسة في زماننا، وتعددت مشاكل الزواج، وكثر الطلاق المبكر؛ مما جعل بعض النساء اللآتي لم يتزوجن أو تزوجت ولكنها لم تنجب تلجأ لاستجلاب حليبها بالأدوية وإرضاع طفل في زمن الحولين لتحصيل الأمومة.

(٦) هذه المسائل تبرز قيمة الفقه الافتراضي، وكيف كان العلماء يفترضون مسائل لم تقع ولا يتصور وقوعها، فإذا بها تقع في عصرنا الحديث، مع أن الغالبية خاصة من أهل الفقه قد لا يعطون أهمية لموضوع الفقه الافتراضي، ويعتبرون ذلك مضيعة للوقت والجهد، والحقيقة أن هذا التصور يحتاج إلى مراجعة ونظر، خاصة بعد إثبات الواقع المعاصر أن الفقهاء الأجلاء لم يكن عندهم ترف فكري كما يتصور البعض.

باستخدام أدوية ومنشطات كيميائية؛ لإدرار الحليب بدون حمل " أدوية إدرار الحليب " وإرضاع طفل في زمن الحولين؛ معللة ذلك بحاجتها لتحصيل فرصة الأمومة، وكفالة طفل ومؤاخاته بالإرضاع.

ويشترك اللقيط في ذلك، [١] والسؤال الذي يطرح نفسه: هل ذلك يجعلهن أمهات شرعيات للأطفال الذين يرضعنهم؟ [٢] وهل يُعد حليب غير المتزوجة لبناً؟ وهل يكون سبباً في التحريم أم لا؟ وهل من شروط الرضاعة المحرِمة أن يكون الحليب ثاب من مرضعة نتيجة حمل؟ وهل يسهم ذلك في تخفيف مشكلة الأطفال الأيتام، أو اللقطاء بإرضاعهم؟ وهل الحليب المُسْتَجْلَب بالأدوية له خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات الطبية العالمية [٣]؟ وما حكم الرجل إذا استجلب الحليب بهذه الأدوية وقام بالإرضاع في زمن قل فيه الحياء وانتكست فيه الفطرة؟ وما نراه ونشاهده دليل على ذلك، يقومون بإزالة علامات الرجل بإعادة بناء صدره، والاستئصال الجراحي للقضيب والخصيتين ثم القيام ببناء مهبل جراحيا باستخدام أنسجة القضيب أو القولون، وهو ما يطلق عليه الآن: " المتحول الجنسي "، والسؤال الذى يطرح نفسه: هل ينزل حليب الذكر المتحول جنسياً لأنثى منزلة حليب المرأة فيترتب عليه أثره، كل هذا وغيره يمكن أن يجاب عنه في بحثنا هذا..

(١) المؤاخاة أو الإخاء أو الأخوة من أروع القيم الإنسانية التي أرساها الإسلام للمحافظة على كيان المجتمع، وهي التي تجعل المجتمع وَحْدَةً متماسكة، وللأخوة صور عديدة في الإسلام أهمها اخوة الرضاعة، لكن المناداة بها تسبب تخوف الأسر من اختلاط الأنساب على المدى البعيد.

(٢) محاولة دمج اليتيم بالمجتمع، ومنح العديد من السيدات غير المتزوجات والمحرومات من الإنجاب فرصة الأمومة هو أمر مندوب إليه؛ فالإسلام حث على رعاية الأيتام، واحتضانهم والوقوف معهم، وكفالتهم، ولليتيم مكانة متميزة في الإسلام؟

(٣) كشفت استشارية طب الأسرة وصحة المرأة والطفل في مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية الدكتورة رذاذ محمد ولي، أن إدرار الحليب لإرضاع الأطفال الأيتام من قبل نساء عازبات أو ثيبات غير حوامل، هو بنفس خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات العالمية، وذلك عندما طلبت مجموعة النساء اللواتي يرغبن بـ"حضانة الأيتام" –وهن عازبات غير متزوجات وعقيمات –لإدرار الحليب وقد تم تسجيل طلبات بذلك. موقع وزارة الصحة السعودي. https://www.moh.gov

أسباب اختيار موضوع البحث

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع للأُمور الآتية:

- بيان أن الفقه الإسلامي صالحُ لاستيعاب كل المستجدات المعاصرة، ومعالجتها بطريقة دقيقة، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها، وهذا يجعله مسايرًا للزمان والمكان.
- بيان أن الانتفاع بما حققته البشرية من تقدم علمي يؤخذ به إذا حقق مقاصد الشريعة وسار في فلكها.
- بيان مدى أهمية حكم الرضاعة من حليب امرأة [١]، استجلب بالأدوية؛ لتلبية غريزة الأمومة لديها، وهل يعد هذا فرصة لمنح الطفل اليتيم أو اللقيط للشعور بالانتماء لأم تحبه وترعاه وتوسعة لنطاق اندماجه بالمجتمع؛ لتجنب مخاطره المستقبلية.
- بيان حكم استجلاب الحليب بالأدوية بالنسبة للنساء اللواتي لا يستطعن القيام بالإرضاع إذا ولدت قبل الميعاد " أقل من تسعة أشهر مع رغبتها في ذلك، وحاجة الطفل الشديدة للإرضاع، لأنه من المعروف أن الطفل كلما ولد لأقل من تسعة أشهر كلما كانت حاجته لحليب أمه أشد [٢].
- بيان حكم التدخل بقطع ومنع نزول الحليب الخاص بالرضيع لمن يستطعن الإرضاع ولكنهن لا يرغبن بذلك؛ حفاظاً على جمالهن.
- بيان أن الطب في الشرع له دوره، وأنه يقوم على الحظر والإباحة، وأنه وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأسقام، وغاية الطب حفظ الصحة واستعادتها، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.

---

(١) أدى الابتعاد عن قيم الإسلام ومبادئه في بعض المجتمعات إلى زيادة نسبة العنوسة، وزيادة نسب الطلاق المبكر " بدون أولاد" فظهرت على السطح فكرة استجلاب الحليب بالأدوية؛ لتحصيل الأمومة بالرضاع.

(٢) يحتاج الأطفال الناقصو الوزن عند الولادة **Small for date** إلى حليب المرأة، رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية تسعة أشهر " ٢٨٠ " يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة أو" ٢٦٦ " يوماً منذ التلقيح، وقد تزيد أو تنقص، وكذلك هناك حاجة شديدة لحليب الآدمية عندما يصاب الطفل بالالتهابات الحادة التي قد تصيبه، والتي يعالجها حليب المرأة؛ لما يحتويه من مضادات الأجسام. https://www.moh.gov.sa

- حاجة الناس عامة والأطباء خاصة لمعرفة حكم الشرع في مثل هذه المسائل الفقهية المعاصرة، وما يترتب عليها من آثار شرعية، وبخاصة عند وصف أدوية إدرار حليب المرأة.
- تزويد المكتبة الإسلامية بشيء جديد من حيث التأصيل لقضايا معاصرة والتي تسهم في بناء صرح قضايا الفقه المعاصرة. (١)

وسيتضح ذلك -بإذن الله تعالى وعونه -فيما سأعرض له في هذه الدراسة الفقهية البينية المعاصرة لموضوع استجلاب حليب المرأة بالأدوية في الفقه الإسلامي.

اشكاليات البحث:

على الرغم من أن الإرضاع قد حظي بنصيب وافر من نصوص القرآن والسنة المطهرة، وكلام أهل العلم، إلا أنه لم يُلحق به ما يستحق من مسائل وقضايا حديثة معاصرة؛ تتزايد الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، وما يترتب على هذا الحكم الشرعي من أثر، لا سيما فيما يتصل بأمر النكاح؛ لكثرة ما يقع فيه من الخطأ لغموضه على غير أهل الاختصاص، ولسؤال الناس عن مسائل معاصرة شواهد كثيرة، وما يلتحق به من قضايا وتطبيقات حديثة كموضوع البحث.

ويعد البحث – بفضل الله تعالى -مفيداً في موضوعه، يسهم في تقريب المسائل ويساعد على حل قضايا ومسائل الرضاع الحديثة، ويكشف عن أهمية الفقه الافتراضي على نحو من الوضوح مع حسن العرض ودقة العزو والتقسيم، كما يكشف البحث عن ملكة واقعية شمولية يتميز بها الفقه الإسلامي.

---

(١) استجلاب حليب المرأة بالأدوية نازلة فقهية معاصرة قصد منها تحصيل الأمومة لبعض النساء اللواتي حُرمت الانجاب، وكذلك إنقاذ مجموعة من الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة لحليب الآدمية سواء كان الاستجلاب من الأم أو غيرها، وكذلك المساهمة في تخفيف مشكلة الأطفال الأيتام، أو اللقطاء بمؤاخاتهم بالإرضاع ودمجهم بالمجتمع وكفالتهم، وهذا يوسع نطاق التراحم والتعاطف بين الناس، والمشكلة ربما يرها البعض صغيرة ومنكمشة، ولكنها موجودة ومطروحة، وقد تختفي المشكلة ثم تظهر بعد ذلك. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي المنعقدة بالكويت ١١/ ٨/ ١٤٠٣ هـ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣م بإشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضي وزير الصحة العامة والتخطيط ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتي ص ٣٥ -٣٦

ويمكن أن يجيب البحث عن الإشكالات الآتية:

- ما حكم استجلاب حليب المرأة البكر اليائس، أو العقيم، أو الثيب، أو الخنثى المشكل بالأدوية؟
- ما الأثر الفقهي المترتب على القول بنشر المحرمية بسبب الرضاعة من امرأة نزل لبنها نتيجة دواء؟
- إذا استجلبت المرأة حليبها بالدواء وكانت متزوجة، فهل يتعلق بزوجها التحريم فيصبح أباً للرضيع، ويُحَرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يُحَرم بسبب اللبن الناتج عن حمل، أم يكون اللبن خاص بالمرأة؟ أو بمعنى آخر هل ينزل اللبن المتولد عن دواء في الحكم منزلة اللبن المتولد نتيجة حمل بالنسبة للفحل؟
- هل الحليب المُسْتَجْلَب بالأدوية يحمل نفس خصائص حليب الأم الطبيعي طبياً، وما الأثر المترتب على ذلك؟
- حكم قطع نزول اللبن بالأدوية لمن يستطعن الإرضاع بعد الولادة، ولكنهن لا يرغبن بذلك؟
- هل الحليب المُسْتَجْلَب بالأدوية للمتحولين جنسياً ينزل منزلة حليب المرأة في التحريم؟
- ما المخاطر والمحاذير التي ترافق استجلاب حليب المرأة بالأدوية؟

منهج البحث والدراسة:

نتبع في هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى – المنهج التحليلي، وذلك من خلال منظور الشريعة واجتهاد علمائها، وكذلك من خلال المتخصصين في مجال الطب؛ لمعرفة رأيهم العلمي في هذا الموضوع حتى نجمع بين قواعد الدين والشريعة وبين قواعد الطب؛ لأن الطب كالشرع لقيامه على الحظر والإباحة، قال سلطان العلماء [1]: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب أبو محمد السلمي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولدًا، المصري دارًا، الشافعي مذهبًا، الملقب: بعز الدين شيخ الإسلام وسلطان العلماء، صنف في جميع الفنون. توفي – رحمه الله –سنة ٦٦٠هـ.البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل =

المعاطب والأسقام"[١] وغاية الطب حفظ الصحة واستعادتها، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، ولا بد من أجل الوصول إلى ذلك – في بعض الأحيان – من تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكبرها [٢]

وقد انتهجت المنهج الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع ذكر الآية ورقمها، واسم السورة، مع بيان وجه الاستدلال من الآيات إذا احتاج الأمر ذلك.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث تخريجًا علميًا، وفقًا للأصول المعتمدة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يوجد في البخاري أو مسلم، وذلك بالاستعانة بكتب السنة مع بيان موضع الحديث في هذه الكتب، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث مع بيان وجه الاستدلال من الأحاديث والآثار، حتى يقتنع القارئ ويطمئن إلى سلامة ما يصل إليه هذا البحث من نتائج.

٣- ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث – بإيجاز – وبقدر ما يعطي القارئ صورة واضحة عن شخصية المترجم له، وذلك من خلال كتب التراجم والتاريخ، باستثناء الصحابة رواة الحديث؛ وذلك لمسايرة طبيعة البحث ولعدم الحاجة الشديدة لمعرفة الجديد عن هؤلاء الصحابة الأجلاء.

=

بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ٢٣٥/١٣، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف الشيخ / عبد الله مصطفى المراغي ٧٥/٢، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠هـ، ٦/١، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

(٢) الرعاية الصحية في الإسلام، د. محمد علي البار، صـ٢٤٧، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥م. يقول سلطان العلماء: "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناها، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناها، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت. قواعد الأحكام، نفس الموضع السابق.

٤- التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، واللغوية والطبية التي وردت في البحث وخاصة الغريب منها، من خلال المصادر الأصولية والفقهية واللغوية الأصيلة.

٥- قمت بتوثيق ما قمت بنقله من مصادر ومراجع؛ لأن ذلك من الأمانة في العلم، وقد اعتمدت في التوثيق على طريقة اسم المصدر أو المرجع أولاً، ثم مصنفِه بعد ذلك.

٦- عند الرجوع للأحكام الفقهية اعتمد على المذاهب الأربعة الرئيسة بدون التعرض للمذاهب الأخرى؛ لأن هذه المذاهب الأربعة هي المعتمدة غالبًا في تأصيل الأحكام عند أهل الفقه.

٧- قمت بعمل بعض المقارنات إذا استلزم الأمر ذلك، ثم موازنة بين الآراء، واختيار الرأي الراجح المبني على الأدلة المعتمدة.

٨- ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمـا المقدمـة: فقد ضمنتها أهمية البحث، وأسباب اختياري لـه، والتساؤلات التي يمكن أن يجيب عليها البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

المبحث الأول : حيثيات الموضوع ومحتوياته، وفيه مطالب

المطلب الأول: ماهية استجلاب حليب المرأة بالأدوية.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للرضاع من الحليب المُسْتَجْلَب بالأدوية.

المطلب الثالث: رضاع الحليب المُسْتَجْلَب بالدواء ومدى مشروعيته.

المطلب الرابع: الحكمة من جعل الرضاع سبباً في التحريم

المبحث الثاني : موقف أهل الطب من استجلاب لبن المرأة، وفيه مطالب

المطلب الأول: حليب المرأة ومواصفاته عند أهل الطب

المطلب الثاني: أثر الرضاعة الطبيعية على صحة الأم في ضوء الطب والدين

المطلب الثالث: استجلاب حليب البكر اليائسة ، أو العقيم .

المطلب الرابع: استجلاب لبن " المتحولين جنسياً" وهل ينزل منزلة حليب المرأة في ثبوت التحريم؟

المطلب الخامس: استجلاب حليب الخنثى المشكل بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء .

المطلب السادس: المخاطر والمحاذير التي ترافق استجلاب حليب المرأة بالأدوية

المبحث الثالث : الأثر الفقهي لارتضاع اللبن المُسْتَجْلَب ، وفيه مطالب

المطلب الأول: وقت الرضاع بالحليب المُسْتَجْلَب .

المطلب الثاني: مقدار الحليب المُسْتَجْلَب الذي يترتب عليه التحريم.

المطلب الثالث: استجلاب الحليب في ضوء وجود الفحل بين الاشتراط والعدم.

المطلب الرابع: كيفية وصول الحليب الذي رتبت عليه الشريعة الإسلامية التحريم.

المطلب الخامس: حكم الحليب المُسْتَجْلَب إذا خالط غيره أو تبدل طبعه .

المطلب السادس: استجلاب لبن المرأة في ميزان المصالح المعتبرة.

المبحث الأول

حيثيات الموضوع ومحتوياته، وفيه مطالب

المطلب الأول

ماهية استجلاب حليب المرأة بالأدوية

يقال: اسْتَجْلَبَ فلانٌ الشيء: طَلَبَ أن يُجْلَبَ إليه [١] واجْتَلَبَ الشّاعِرُ: اسْتَرَقَ الشِّعْرَ من غيرِه واسْتَمَدَّهُ، قال الليث: الْجَلَبُ ما جَلَبَ القوم من غنم أو سبي، والجمع أَجلاب، والفعل يَجْلِبُون، وتَجَلَّبَ: الْتَمَسَ المَرْعَى الرَّطب من الكَلأِ. وعبدٌ جَليب جُلب إلى الإسلام [٢]، وفي تاج العروس: اجْتَلَبَه: سَاقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلى آخَرَ، ومنه ما روي: أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد أُلقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جُلِب إلينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. [٣] وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح " جلب " في بعض أقوالهم ومنه قول الحنابلة: عند الكلام عن بيع الحاضر للبادي:" اشترط الحنابلة أن يكون البادي قد جلب السلع"[٤] أي: جاء بها.

ويقصد باستجلاب حليب المرأة في بحثنا هذا: حقن المرأة بعقاقير [٥] ادار الحليب؛ لإرضاع صبي دون الحولين بقصد التغذية؛ لتحصيل الأمومة. [٦]

---

(١) المعجم الوسيط، مادة جلب، بحوث ودراسات في اللهجات العربية، القاهرة: ٢٧/٨، مادة: جلب. ينطق هذا البحث بمحامد ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدالها وتطورنا في ظلها؛ فيجيب عن تساؤلات تتعلق بنوازل الرضاع المعاصرة بأوضح بيان.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص٣٣ مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩م

(٣) تاج العروس: ٢/ ١٦٦، مادة: "جلب"

(٤) المغنى لابن قدامة: ٤/ ٣٠٢

(٥) تعمل على تحفيز الهرمونات المسؤولة عن إنتاج وإدرار الحليب الموجود في جسدها: كهرمون البرولاكتين وكمضادات الاكتئاب، أو أدوية ضغط الدم التي تحفز إنتاج الحليب، أو العقاقير التي تعتمد على الأفيون، وكذلك بعض المكملات العشبية. **https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/infant**

(٦) من المعروف أن حليب ثدي الأم يرتبط بالحمل والولادة، وهي عملية طبيعية تحدث عند الولادة لإرضاع الطفل، ويُطلق على إنتاج الحليب أثناء الحمل اسم "الجرة الجليدية"، ويحدث إنتاج الحليب هذا لعدة أسباب، منها تناول بعض الأدوية. **https://www.mayoclinic.org**

المطلب الثاني

المفهوم الفقهي للرضاعة من الحليب المُسْتَجْلَب بالدواء ومدى مشروعيته،

يعد الرضاع الحلقة التالية المتممة والمساندة لحرمة النسب على اختلاف درجاتها، قال – تعالى– :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ "[١] وقد أذن الله – تعالى – بهذا التوثيق الكريم ، والصلة الحميمة توسعة على الخلق، ورحمة بالغة بهم، لا سيما النساء؛ حيث أتاح للمرأة المسلمة وسيلة فعالة للوصول إلى كنف مَحْرم شفيق، ربما لا تجد عنه بدلاً ، ولا منه عوضاً ، يسعى في حاجاتها، وتستعين به على قضاء متطلباتها، وتصريف شئونها والقيام على مصالحها ، وتستمسك به في وجه المخاوف والأطماع وتقلبات الأحوال ، ومن جهة أخرى فإنه يسهم في تقوية أواصر المودة والمحبة وتوسيع دائرة المعرفة وذوي القربى ، ويفتح أبواباً جديدة للتراحم، وباباً لمسالك البر والإحسان؛ مما يضفي على المجتمعات مدداً من التواصل ، ومزيداً من التآلف ، والتعاون ، والتقارب ، ويحميه من شرور الفساد ، ويمنحه قواعد اجتماعية صلبة لا تنفصم عراها.

تعريف الرضاع لغة وشرعًا:

الرضاع لغة: بفتح الراء وكسرها وإثبات التاء اسم لمص الثدي وشرب لبنه يقال: أَرْضَعَتِ الأُمُ الولدَ: جَعَلَته يرضَع فهي مُرْضِعَةُ، وفلانُ رَضِيعي، أي: أخي من الرِضاع [٢] وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للرضاع شرعاً حسب تصور كل منهم له.

فعرفه السادة الحنفية: بأنه مص الرضيع الحليب من ثدي المرأة في وقت مخصوص [٣]

---

(١) سورة النساء جزء الآية: ٢٣.

(٢) مادة: رضع، في: لسان العرب ١٢٥/٨، تاج العروس: ٣٥٦/٥، القاموس المحيط: ٣٠/٣، المعجم الوجيز صـ٢٦٧.

(٣) أي: مدة الرضاع المختلف في تقديرها. حاشية ابن عابدين: ٣٠٤/٢، فتح القدير: ٣٠٤/٣، اللباب: ١٦٣/١.

وعرفه السادة المالكية: "وَصول حليب امرأة وإن ميتْهُ أو صغيرةُ لم تُطِقْ لجوف رضيع لا كبير وإن بسَعُوط، (١) أو حقنة تُغَذِّي أو خُلطَ بِغَيْره، إلا أن يغلب عليه، في الحوْلَين أو بزيادة شهرين إلاَّ أَنْ يسْتَغْنى وَلَوْ فيهما (٢)

وعرفه السادة الشافعية: بأنه: اسْمُ حصولِ حليب امرأةٍ أو ما حصل منه في معدةِ طفلٍ أو دماغِهِ (٣)

وعرفه السادة الحنابلة: بأنه: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه (٤)

وبعد استعراض التعريفات السابقة نرى أن بعضها نظر إلى فعل الطفل، وهو: مص الثدي، وبعضها نظر إلى ما يؤدي إليه مص الثدي، وهو حصول الحليب في جوف الطفل، وبعضها زاد إلى دماغه، وبعضها تعرض إلى زمن الإرضاع، وبعضها نظر إلى الحليب وأنه ينبغي أن يكون ثاب عن حمل.

ولكي نضع تعريفاً جامعاً مانعاً لابد من النظر إلى الأمور الآتية:

- ثمرة الإرضاع التغذية لسد الجوع ونمو الرضيع.
- الزمن الذي يكون فيه الرضاع غذاء الطفل.
- مقدار الرضاع الذي ينشر حرمة النكاح.
- الطريق الذي يوصل الحليب إلى محله من جسم الرضيع (٥)

وبناءً على هذا العرض لهذه الأمور التي نرى العناية بها في التعريف؛ يمكن أن يكون المفهوم الفقهي للرضاع من الحليب المُسْتَجْلَب هو: وصول حليب مستجلب عن دواء من امرأة سواء أكانت بكراً يائسة، أم ثيباً، أو عاقراً القدر المحرِم إلى معدة رضيع في زمن الحولين مارًا بالمريء بقصد التغذية لسد الجوع رغبةً في تحصيل الأمومة.

---

(١) سعوط بفتح السين المهملة: ما صب في الأنف. الشرح الصغير: صـ١٣٠

(٢) حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤٧٤/٤، مغني المحتاج: ٤١٤/٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ١٩٠/١٠، كشاف القناع: ٤٤٢/٥، حاشية الروض المربع: ٩٣/٧، المبدع : ١٦٠/٨.

(٥) القول الصراح في الرضاع المحرم للنكاح، أ. د / عبد الحسيب عبد السلام رضوان، صـ٧، ٨.

المطلب الثالث

رضاع الحليب المُسْتَجْلَب ، ومدى مشروعيته،

الرضاع له حكمان، إما وصفه الشرعي، وإما أثره المترتب عليه.

أولاً: حكم الرضاع بمعنى وصفه الشرعي: هو الوجوب؛ لأن حياة الطفل تتعلق به، وتركه يستلزم إهلاك الرضيع، وإهلاك الرضيع حرام؛ فتكون صيانته واجبة فيكون الإرضاع واجبًا. (١)

فإذا كان هناك عذر يمنع الرضاع كمرض الأم بمرض معدي كإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية " الايدز"، (٢) أو كورونا –كوفيد ١٩ في أيامنا هذه، فلا يجوز لها إرضاعه لاحتمال انتقال العدوى إليه، (٣) وقد نص فقهاؤنا على منع الأم المريضة بأمراض خطيرة كالجذام من إرضاع طفلها وحضانته.

يقول الشيخ الدردير أنه: يشترط في الحاضنة العقل والكفاية، وألا يكون بها مرض كجذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها، ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة على ما كان، على سبيل جرى العادة. (٤)

ثانياً: حكم الرضاع بمعنى الآثار المترتبة عليه: يترتب على الرضاع أربعة أحكام وهي: تحريم النكاح، والمحرمية، وإباحة النظر، والخلوة، ومرجع هذه الأحكام إلى حكمين أساسيين وهما:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي صـ٦٦، طبع المعاهد الأزهرية ١٤٢٦هـ، الشرح الصغير: صـ١٣٠، حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢، نهاية المحتاج ٢٢١/٧، المغني ٦٢٧/٦.

(٢) البيان الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية واليونسيف بشأن العلاقة بين انتقال فيروس العوز المناعي البشري وبين الرضاعة الطبيعية أثبت أن الرضاعة قد تسبب انتقال هذا الفيروس إلى الطفل، إلا أن هذا البيان قرر أن الأمر يتطلب مزيدًا من البحوث من أجل تقدير احتمالات العدوى بالفيروس من خلال الرضاعة الطبيعية. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، د/ عمر سليمان الأشقر صـ٦٩، الرضاعة الطبيعية والصحة الإنجابية في العالم الإسلامي صـ٤٦٧.

(٣) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: صـ٦٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٥٢٨/٢، ٥٢٩، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣، كشاف القناع: ٤٩٩/٥.

أولاً: تحريم النكاح وهو الأصل وبقية الأحكام فرع عنه.

وبناءً عليه: إذا رضع طفل سواء أكان ذكرًا أو أنثى من امرأة، وكان رضاعه في إطار الشروط الموجبة للتحريم، فإنها تصبح أماً له، وزوجها أباه [١]، ويصبح أبناء المرضع وبناتها إخوته من الرضاع، وعندها تثبت أحكام الرضاع من حرمة التناكح [٢]

ثانيًا: ثبوت المحرمية: وبالتالي جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء. [٣]

---

(١) ودليل كون الزوج أصبح أباً ما ورد عن أم المؤمنين عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليلج عليك عمك، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنه عمك فليلج عليك " أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٥/ ٢٠٧ ح٥٢٣٩ ، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ٤/ ١٦٣ ح٣٥٧٥، واللفظ لمسلم.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٧/١١، شروط الرضاع المحرم، د/ فرج علي السيد عنبر صـ٢٥.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم اللمس تبعًا لاختلافهم في المراد به في قوله تعالى: " أو لامستم النساء " سورة المائدة جزء الآية: "٦ " هل هو حقيقة اللمس، أو المراد به الجماع؟ وإليك آراء الفقهاء لإتمام الفائدة:

الرأي الأول: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد إلا إذا تباشرا الفرجان وانتشرا وإن لم يُمذ فعليه الوضوء. بدائع الصنائع: ٣٠/١، المغني: ١٩٢/١.

الرأي الثاني: إن لمس المرأة بشهوة انتقض وضوءه وإلا فلا. وبه قال الإمام مالك والمشهور من مذهب الإمام أحمد. المدونة الكبرى ١٣/١، المغني ١٩٢/١.

الرأي الثالث: إن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض الوضوء سواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينقض مع وجود حائل، وإن كان رقيقًا، ولا ينتقض بلمس الصغيرة والمحرم. وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية ثالثة عند الحنابلة. قال الإمام الشوكاني: "وإلى ذلك ذهب ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وزيد بن أسلم، وغيرهم". المهذب: ٢٢٣/١، المغني: ١ /١٩٣، نيل الأوطار: ٢١٨/١.والراجح في نظري: ما ذهب إليه السادة المالكية ومن معهم والذي ينص على أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء وبغيرها لا ينقض؛ لأنه مذهب وسط يجمع بين الأدلة ويُذهب التعارض عما روى عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حكم المسألة وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، ويؤيده ما ذكره الإمام الشوكاني – رحمه الله –: "وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا بشهوة". نيل الأوطار للشوكاني: ١ / ٢٢٠.

أما ماعدا هذه الأحكام من الميراث، والنفقة، والولاية على النفس والمال، والحضانة، وسقوط القصاص، وتحمل العقْل في الدية، والعتق بالملك، والمنع من الشهادة، فإنه مختص بالنسب دون الرضاعة [١]؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه فقط[٢]

ثالثًا: أساس مشروعية الرضاع:

إرضاع الطفل مشروع بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة والإجماع، والمعقول.

أما القرآن فبما يلي:

- قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [٣]
- قوله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " [٤]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع الطفل؛ إذا تعين ذلك عليهن لفقر أبيه مثلاً، أو لعدم من يقبل الرضيع ثديها، وأن الأم لو امتنعت عن إرضاع ولدها، وكان الأب ذا قدرة، وجب عليه أن يحضر مرضعة لإرضاع الصغير. [٥]

ثانياً: السنة المطهرة: عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ – " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ".[٦]

جهة الدلالة من الحديث: أن قوت الرضيع اللبن، وأن إثم من يضيع من يقوت كبير؛ فدل على أن الرضاع مطلوب؛ لأنه قوت الطفل.

ثالثاً : الإجماع: قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم" [١] ومنه: إرضاع الطفل .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٧/١١، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٣٢/٣

(٢) المغني: ٣٥٧/١١.

(٣) سورة البقرة جزء الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة الطلاق جزء الآية: ٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٧/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، ٢/ ٩٥ ح ١٦٩٤، قال الألباني: حسن

رابعاً: المعقول: بدون الرضاع يتعرض الطفل للهلاك؛ لأن حياته قائمة عليه؛ لذلك كان إرضاعه مشروعًا وواجبًا. والرضاع حق للطفل على والديه، فإذا لم يوجدا، أو كانا عاجزين عن الرضاعة والإنفاق، فحق الطفل في الرضاع يكون في بيت المال كأي فقير من فقراء المسلمين. (٢)

أدلة التحريم بالرضاع: التحريم بالرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً : من الكتاب : قول الله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا(٣)

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت المحرمات بالنسب، وهن سبعة أصناف، وعقبت عليها بالمحرمات بسبب الرضاع؛ وذكرت منها صنفين الأمهات والأخوات فتأخذ حكمهن في التحريم بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه؛ فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة فجاءت ببيان ما أريد بالكتاب عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله – ﷺ – "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".(٤)

ثانيًا: من السنة: وردت أحاديث صحيحة تفيد ثبوت حكم تحريم النكاح بالرضاع منها

=

(١) الإجماع لابن المنذر صـ٨٤، المغني: ٥٨٣/٧

(٢) تفسير القرطبي: ١٦١/٣، كان من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي إمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر". من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي صـ١٢٧، المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م، بيروت.

(٣) سورة النساء جزء الآية: ٢٣.

(٤) تفسير الطبري: ١٤٠/٨، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٦/١١، المغني لابن قدامة: ٣٠٩/١١، والحديث أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: ٣٢٩/٧، حديث رقم: ٢٦١٦.

١- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – ﷺ – قال : "إنَّ الرضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ"(١)

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –قال: قال رسول الله – ﷺ – في بنت حمزة : "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي بنت أخي من الرضاعة".(٢)

ثالثًا: الإجماع: انعقد الإجماع على كون الرضاع سببًا لتحريم الزواج في الجملة. (٣)

المطلب الرابع

الحكمة من جعل الرضاع سببًا في التحريم

اجتهد العلماء في البحث عن الحكم الحاصلة من التحريم بالرضاع (٤) فظهر لهم حكماً ومقاصد شرعية منها ما يلي:

- إنما جعل الرضاع سببًا في التحريم؛ لأن جزء المرضعة، وهو الحليب صار جزءًا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب. (٥) قال الإمام السرخسي: "المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما، والذي نزل لها من الحليب جزء منها". (٦)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٢٥/٩، حديث رقم: ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: ٣٢٨/٧، حديث رقم: ٢٦١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ١٢٤/٩، حديث رقم: ٢٤٥١، وسبب ورُوده أن علياً –رضي الله عنه –قال، قلت: يا رسول الله، هل لك في ابنة عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاعة، ٣/ ٢٩٦ رقم: ٥٤٣٨.قال: شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيرة

(٣) الإجماع لابن المنذر: صـ٧٩، أجمع الفقهاء على تحريم الرضاع للنكاح، إلا أنهم اختلفوا في نوعية هذا الرضاع، أو كميته أو زمانه، أو كيفية وصوله إلى الجوف.

(٤) هذه الحكم استثنائية فيما استطاع البشر أن يدركوه؛ لكن الحكمة عند الله لا تحد بتعليل العقل؛ لأن حكمة كل تكليف عند من وضعه، ومادام الحق هو الكمال المطلق، وكمالاته لا تتناهى إذن له حكم في الأمر أو النهي حِكَم لا تتناهى، وإني أستأنس أن تكون هذه بعض الحكم. والله أعلم وأحكم بالصواب.

(٥) مغني المحتاج: ٤١٤/٣

(٦) المبسوط للسرخسي: ٧٩/٤.

- أن التحريم بين الراضع والمرضع هو ما تقتضيه الفطرة السليمة، وتألفه الطباع السوية؛ فالبهيمة العجماء تأنف بفطرتها من نكاح الأمهات، والنزو عنها، فما ظنك بالآدمي الذي فاق المخلوقات جميعًا شرفًا وتكريمًا يقبل بأن تكون المرضعة فراشًا له بعد أن منحته لبنها وعطفها. (١) للمرضعة حق على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجر (٢)، ويدل على ذلك فعل النبي –صلى الله عليه وسلم –فقد روى أبو الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة(٣)، وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فبسط لها رداءه(٤) فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته (٥)

وروى عمر بن السائب أنه بلغه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه؛ فقعد عليه، ثم أقبلت أمه؛ فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر ؛ فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فأجلسه بين يديه(٦).

(١) نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقله: ٤١١/٣، شروط الرضاع المحرم لفرج علي عنبر صـ٢٣.

(٢) يدل على ذلك حديث حجاج الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ». والمعنى: أي شيء يسقط عني حق الرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله؟ فتكون الإجابة: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة، قضاء لذمامها أي لحقها وجزاءً لها على إحسانها. وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول عنه والحديث أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب: في الرضخ عند الفصال، ٢/ ١٨٣ رقم: ٢٠٦٦.

وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام، وأن يكون عبداً أو أمة؛ وقوله غرة: أي: عبْد أو أَمَة بلغ نصف عُشْر الدية وقيل العُشْر. مشكل الآثار للطحاوي: ٢/ ١٩٥ عون المعبود: ٦ / ٦٩

(٣)الجعْرانة: بتشديد الراء في قول العراقيين، والحجازيين يخففونها، وقال الأصمعي: هي بإسكان العين وتخفيف الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك. قالوا: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله تعالى ثم أحرم ثم استوى على راحلته، وفيها مسجد لرسول الله – صل الله عليه وسلم.

الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري: ٧/١، الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري :١/ ١٧٦.

(٤) الرداء: ما يوضع على أعالي البدن من الثياب. أخبار مكة للفاكهي: ٣/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الآداب العامة، باب: حسن العهد، ١/ ٤٤٠ ح:" ١٢٩٥.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في فضل من عال يتيماً: ٧ / ٤٥ رقم:" ٥١٤٥ " دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ ، قال شعَيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه معضل..

المبحث الثاني

استجلاب حليب المرأة بالأبوية في ضوء الطب والدين، وفيه مطالب

المطلب الأول

حليب المرأة ومواصفاته عند أهل الطب

حتى يكون حليب المرأة المستجلب بالدواء سبباً في التحريم، لابد من توافر شروط معينة، بعض هذه الشروط يتعلق بالمرضع، وبعضها يعود إلى الطفل الرضيع، وبعضها يعود إلى الحليب المتولد عن دواء الذي تم إرضاعه، وبعضها إلى عملية الرضاع، ولكي نستطيع أن نحكم على هذه المسألة وهي: استجلاب حليب الأم " الوالدات " وهل يقع به التحريم أم لا عند ارضاع غير ولدها؟" يلزم استعراض التالي:

يصف الأطباء حليب المرأة بأنه مائياً ومائلاً للزرقة، وأن القشدة تطفو على سطحه، ويكون في البداية غنياً بالبروتين بصفة خاصة، والفيتامينات القابلة للذوبان في الماء، أما في النهاية فيصبح غنيًا بالفيتامينات الدهنية القابلة للذوبان (١)

ثانياً: محتويات حليب المرأة وعناصره ومميزاته: (٢)

١- غذاء مركز للوليد تصل نسبة البروتين إلى: ١٠%، بينما تصل في الحليب إلى: ١% فقط.

٢- يحتوي حليب المرأة الطبيعي على العديد من الهرمونات والعوامل المحفزة للنوم، كالأنسولين، والكالسيتونين بمقادير مكثفة، إذ إن الطفل يحتاج إلى هذه العناصر كي ينمو بشكل طبيعي.

---

(١) الرضاعة في ضوء الشرع والطب، د. جاسمية شمس الدين صـ٢٤، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الواحد والعشرين ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م، الرضاعة الطبيعية والصحة الإنجابية، أ. صلاح عبد التواب صـ٤٦٥، مجلة السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامي، التربية السكانية، إعداد نخبة من أساتذة جامعة الأزهر والجامعات المصرية، صـ١٥٣.

(٢) الرضاعة في ضوء الشرع والطب، صـ٢٦، الرضاعة الطبيعية والصحة، صـ٤٦٥، التربية السكانية صـ١٥٣.

٣- يحتوي على كمية كبيرة من مادتي الأيمبونوجلوبين أو مركب اللاكتوفرين، كذلك عدد أكبر من خلايا الدم البيضاء، وتلك المركبات تساهم في تكوين الأجسام المضادة، والتي تقي الوليد من العدوى، وتزيد من قوة المناعة في جسده.

٤- يحتوي حليب المرأة الطبيعي على مضادات حيوية، تكافح الفيروسات والجراثيم العضوية، وعلى إنزيمات وحوامض شحمية، ويمكنها أن تذيب الفطريات المسببة للأمراض، وعلى بروتينات تبعد الجراثيم عن الالتصاق بخلايا الرئتين، أو الأمعاء الهضمية، وتساعد بذلك على منع العدوى.

٥- يقي حليب المرأة الطبيعي الأطفال من أمراض الإسهال، والجفاف، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وهي من الأسباب الرئيسة في وفيات أكثر من مليون رضيع في العالم كل عام.(١)

٦- يمتاز حليب المرأة بالمحافظة على المحيط الأسيدي داخل المعدة والأمعاء، فيمنع من نمو الجراثيم المضرة، ويساعد على تكاثر الميكروبات المفيدة للجسم كاللاكتوباسيل.

٧- حليب السرسوب (٢) يلبي كافة احتياجات المولود عدة أيام عقب الولادة؛ لأنه غني جدًا بعوامل المناعة التي تقي الرضيع من البكتريا والفيروسات بالإضافة فإنه يلين الأمعاء.

٨- حليب نهاية الرضعة يحتوي على دهون أكثر مما يحتوي الحليب في بداية الرضعة(٣)، وهذا يجعل الرضيع يشعر بالشبع عند انتهاء الرضعة، ويساعده على الوصول إلى الوزن المرغوب.

٩- اللاكتوز: وهو السكر الموجود في حليب الأم، وهو يمد الطفل بالسعرات الحرارية، كما أنه لا غنى عنه في تكوين مخ الإنسان.

---

(١) الفروق بين الرضاعة الطبيعية والصناعية، محمد رشيد العويد صـ٣٥، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) حليب السرسوب هو: حليب الأم في الأيام الأولى بعد الولادة، وهو حليب صافي أصفر اللون موجود في الثدي عندما يولد الطفل، يحتوي على أجسام مناعية لحماية جسم الطفل الوليد، ويحتوي على كمية أكبر من البروتين اللازم لجسم الطفل. الرضاعة في ضوء الشرع والطب صـ٢٦.

(٣) الدهون الموجودة في حليب الأم تحتوي على سلسلة طويلة من الأحماض الدهنية الضرورية لنمو المخ. الرضاعة الطبيعية والصحة الإنجابية، أ/ صلاح عبد التواب صـ٤٦٥.

١٠-يحتوي حليب المرأة على كمية من الحديد تكفي احتياجات الرضيع، كما أن الجسم يمتص هذا الحديد بسهولة، وبالتالي فهو يحمي الرضيع من الأنيميا الناجمة عن نقص الحديد، كما أن فيتامين د موجود في حليب الأم بكميات فعالة بيولوجيًا، وهو يحمي الرضيع من الإصابة بمرض كساح الأطفال.

١١-حليب المرأة المثالي في تركيبته يقي الإنسان، على المدى الطويل مما يلي: أمراض الشريان التاجي – السرطان – العمى – مرض السكر في فترة الطفولة – مشاكل الأسنان.

لهذا كله ولغيره دعت الشريعة الإسلامية ومازالت تدعو إلى الرضاعة الطبيعية، ورغبت في الأغذية المتكاملة التي يحتاجها جسد الصبى؛ حتى ينمو في صحة جيدة سليماً معافى، وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم–إذ يقول: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (١) والصحة هي أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعد الإسلام؛ إذ لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها.

تقول الدكتورة: روث لورنس : على الرغم من أن العلوم الطبية قد خطت خطوات عظيمة في مجال التغذية؛ إلا أنها لم تستطع أن تقلد إلا جزءًا بسيطًا من حليب الأم، ولم تتمكن من إنتاج حليب مشابه بحال من الأحوال، فهناك أكثر من مائة إنزيم في حليب الأم كلها غير موجودة في الحليب الصناعي (٢)، وعلى الرغم من قمة التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل الذي حدا بالإنسان أن يصل إلى الكواكب الأخرى؛ لكنه فشل في تصنيع أو توفير أي نوع من أنواع الألبان الصناعية تضاهي أو تقارب حليب الأم من حيث: امتيازه، وتركيبه المثالي، الذي يوفر الغذاء الكامل، وفي نفس الوقت يتضمن المناعة التي تقي الطفل من الأمراض المعدية. (٣)

(١) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة – ﷺ – كتاب : القدر، باب : الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٢٠٥/٤ ، حديث رقم ٢١٦٤.

(٢) الرضاعة الطبيعية في ضوء الشرع والطب صـ٣٤، عن الرضاعة الطبيعية، د. روث لورنس صـ٨٩.

(٣) التربية السكانية صـ١٥٤، الرضاعة الطبيعية والصحة صـ٤٦٦، الرضاعة في ضوء الشرع والطب صـ٣٤.

المطلب الثاني

أثر الرضاعة الطبيعية على صحة المرأة

الرضاعة الطبيعية لا تفيد الطفل فقط؛ ولكن تمتد فائدتها إلى الأم نفسها، وبينت الدراسات أهمية الرضاعة الطبيعية على الأم صحيًا ونفسيًا وإليك البيان:

أولاً: دور الرضاعة الطبيعية في وقاية صحة المرأة (١)

- الرضاعة الطبيعية تحافظ على صحة الأم؛ لأنها تساعد على إعادة وضع الرحم إلى حالته الطبيعية، نتيجة أن الرضاعة تؤدي إلى إفراز هرمونات أنثوية تساعد على ذلك.
- الرضاعة الطبيعية تحمي جسم الأم من الإصابة ببعض الأمراض السرطانية، مثل: سرطان الثدي، وسرطان المبيض، وأمراض الرحم الأخرى.
- الرضاعة الطبيعية تعمل على تحليل الدهون التي ترسبت أثناء الحمل، وتعيد للأم رشاقتها وحيويتها.

ثانياً: دور الرضاعة الطبيعية على نفسية المرأة:

الأم المرضع يجب أن تدرك أن إعطاء الثدي لرضيعها في الأشهر الأولى يلعب دورًا مهماً في تدعيم العلاقات العاطفية بينها وبين وليدها، ويسهم في انطلاقة جيدة بالنسبة لها.

وإليك البيان:

- حاجة الأم إلى إرضاع طفلها تجعلها تقوم بدور إيجابي وفعال في استقرار الأم نفسيًا؛ فيؤثر سلبًا على المجتمع وتنشأة الأطفال. (٢)
- الرضاعة الطبيعية تشبع الأم خلالها غريزة الأمومة، التي أودعها الله – عز وجل – فطرة فيها، وتحب كل أنثى أن تشبع هذه الفطرة من خلال الزواج ورضاعة وليدها (٣)

(١) الرضاعة في ضوء الطب، صـ٣٩، الرعاية الصحية في الإسلام، د. البار، صـ٢٦١، ٢٦٢.

(٢) الرضاعة في ضوء الشرع والطب صـ٤٠، ٤١

(٣) ومن أجل إشباع هذه الفطرة طالبت بعض النساء اللاتي لم يتزوجن –لسبب ما –تناول أدوية لنزول الحليب وإرضاع طفل في الحولين لتحصيل الأمومة.

- الرضاعة الطبيعية تؤثر على نفسية الأم وعلاقتها بأمها، إذ إن الأم لا تقدر تضحيات ومعاناة أمها إلا عندما تعيش في نفس الموقف، وتمارس نفس المهام التي كانت تمارسها أمها، وأول هذه المهام رضاعة وليدها.
- الرضاعة الطبيعية لها تأثير على نفسية الأم من حيث ارتباطها بزوجها، إذ تتوثق العلاقة بين الأم والأب، مما يجعلها تلتصق بابنها إرضاءً لشعورها، وفي نفس الوقت إرضاءً لزوجها ومحبته (١)

ومع ما سبق ذكره نجد بعض الأمهات للأسف تلجأ إلى الرضاعة الصناعية، وتهمل الرضاعة الطبيعية، إما جهلاً، أو تكاسلاً، أو خوفًا على نفسها كما تدعي. (٢)

(١) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم، د. فايز قنطار صـ٨٢ – ٨٥، مطابع السياسة، الكويت، الرضاعة في ضوء الشرع والطب صـ٤٠، ٤١. وفي الوقت الحاضر كثير من الدول العربية تدعو الأمهات إلى الرجوع إلى الرضاعة الطبيعية، بعدما تبين لهم حسناته الكثيرة، ومنه يظهر إعجاز القرآن حينما قال: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣. ومنه يُتبين أن تعاليم الإسلام أعزت المرأة، وحرصت على صحتها مع رعايتها نفسيًا، قال تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ" سورة القصص جزء الآية ٧.

(٢) المقصود بالرضاعة البديلة "الصناعية" هي: تغذية الرضيع عن طريق استخدامه الحليب الصناعي، والذي له مساوئ من أهمها:

١- معدل الوفيات بسبب أمراض الجهاز التنفسي بين الرضع المعتمدين على الرضاعة الاصطناعية يزيد بمقدار ٤ مرات عن نظيره بين الرضع المعتمدين على الرضاعة الطبيعية.

٢- معدلات الوفيات بسبب الإسهال بين الرضع المعتمدين على أغذية بديلة عن حليب الأم يزيد بمقدار ١٤ مرة عن نظيره بين الرضع المعتمدين على الرضاعة الطبيعية.

٣- أمراض المسالك البولية والأمراض الجلدية أكثر شيوعًا بين الرضع المعتمدين على الرضاعة الاصطناعية.

٤- الحليب الصناعي فيه بعض المعادن كالكالسيوم، والفوسفور، والصوديوم، والماغنسيوم، والبوتاسيوم بكميات مضاعفة عن الكميات الموجودة في حليب الأم، وهذا يسبب أمراض وأضرار لجسم الطفل الرضيع.

الرضاعة الطبيعية صـ٤٦٦، التربية السكانية صـ١٥٤، الرضاعة في ضوء الشرع والطب صـ٣٣.

المطلب الثالث

استجلاب حليب البكر اليائسة أو العقيم، وأثره في التحريم

اختلف العلماء في حكم حليب البكر يحرم أم لا على قولين:

القول الأول: أنه ينشر حرمة النكاح، قاله السادة الأحناف [١] والسادة المالكية [٢] والمعتمد عند السادة الشافعية [٣] ورواية عند السادة الحنابلة[٤]

القول الثاني: يشترط أن ينزل الحليب نتيجة حمل، وهذا هو المنصوص عليه عند أحمد، وعليه المذهب، وقول عند الشافعية: أن حليب البكر لا ينشر التحريم. [٥]

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن الكريم والقياس.

أولاً: القرآن الكريم: فبعموم قوله -سبحانه وتعالى-:" وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ" [٦]

وجه الدلالة:

أنها أطلقت لفظ المرضع فلم تقيده بمتزوجة أو بكر، ولا فرق بين من ثار لها حليب بوطء أو دواء أو غيرها.

ثانياً: القياس: فلأنه رضاع من امرأة فنَشَرَ الحرمة، كما لو كان لها ولد، ولأنه يحصل به التغذية، والنشوء وانتشار العظم فيثبت به شبهة الجزئية [٧] واستجلابه لا يمنع من كونه مؤثرًا في التحريم متى وجد؛ لأن جنسه معتاد [٨]

---

(١) فتح القدير: ٣١٧/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٠٨/١، اللباب: ٦/٣، الهداية ١٦٣/١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة صـ٥٤٢، دار الكتب العلمية، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧٠/٢، حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢، الفواكه الدواني: ٨٨/٢، بداية المجتهد: ٧٢/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٢٥/٥، ٤١٥/٣، نهاية المحتاج ٧٢/٧، كفاية الأخيار ٨٥/٢.

(٤) المغني: ٥٤٦/٧، كشاف القناع: ٤٤٤/٥، المبدع: ١٦٤/٨، الكافي لابن قدامة: ٢٣٦/٣.

(٥) مغني المحتاج: ١٢٥/٥، المغني: ٥٤٦/٧، المبدع في شرح المقنع: ١٦٤/٨، الكافي لابن قدامة: ٢٣٦/٣، كشاف القناع: ٤٤٤/٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢٨٢/٢.

(٦) سورة النساء جزء الآية ٢٣.

(٧) اللباب في شرح الكتاب: ٦/٣، العدة شرح العمدة صـ٣٧٠، المبسوط: ٢٩٥/٣، ٢٩٦، تحفة الفقهاء: ٢٣٧/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢، القوانين الفقهية: ٢٣٠، شروط الرضاع المحرم: صـ٤٤، القول الصراح في الرضاع : صـ٥٦.

(٨) المغني لابن قدامة: ٣٢٤/١١.

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بالقياس والمعقول.

أما القياس: قالوا حليب البكر كحليب الرجل بجامع الندرة في كل منهما، وحليب الرجل لا يحرم النكاح فيكون حليب البكر غير محرم للنكاح.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا القياس: فنقول: أن ما ذكر من القياس لا يصلح أن يكون مقيدًا لكتاب الله تعالى القائل: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ" حيث أطلقت الآية لفظ المرضع فلم تقيده.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه نادرًا جدًا وعلى افتراض نزوله فهو رطوبة وليس لبنًا.

الوجه الثاني: المرأة ليست زوجة لأحد، وليس لهذا الحليب صاحب، والتحريم مبني على أصله الذي هو إرضاع الوالدة ولدها، والبكر ليست والدة لأحد فلا يكون لبنها محرمًا.

واعترض على هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ندرة الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد [١] ولأن أمر الندرة لا يضر كندرة الولادة لأقل من تسعة أشهر أو لأكثر منها فإنه لا يمنع ثبوت النسب، ثم يمكن أن ينزل الحليب بتناول الدواء، وعليه فلا يكون نزول حليب البكر نادرًا.

الوجه الثاني: لا نسلم لكم أن حليب البكر رطوبة بل هو حليب مادامت له صفته، فإن كان رطوبة ماءًا أصفر فنحن لا نقول بنشر الحرمة، [٢] والمرجع في ذلك للأطباء.

الوجه الثالث: إن وصف الحليب المُسْتَجْلَب بالدواء بأنه مغذ يحصل به النشوء فتحصل به الحرمة كما لو ثاب عن حمل مرجع الحكم فيه يبنى على ما يثبته الطب، فإن قرر الأطباء ذلك نشر الحرمة وإلا فلا.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتضح رجحان القول الأول القائلين بنشر حرمة النكاح بحليب البكر، وذلك لما يلي:

– لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والرد.

– أنه قول أكثر الفقهاء، ولا يوجد لترجيحه معارضة لمقتضيات الفطرة السليمة .

---

(١) المغني لابن قدامة، الموضع السابق

(٢) فتح القدير: ٣١٧/٣.

– أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة من المقاصد الحاجية، وهو ما يحققه ترجيح القول الأول.

– وجود حالة الضرورة، أي: في حالة عدم القدرة على الإنجاب بسبب العقم، أو لعدم الزواج لقلة رغبة الرجال فيها.

الأثر الفقهي للقول المختار: يترتب على ترجيح قول جمهور العلماء، أن لبن المرأة المُسْتَجْلَب بالدواء ينشر حرمة النكاح، إذا وصل إلى معدة صبى، عن طريق مص الثدي، مارًا بالمريء، في زمن الحولين، بقصد التغذية لسد الجوع.

للحيثيات الآتية:

أولاً: قال تعالى: " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ "(١) أطلقت الآية لفظ المرضع فلم تقيد سبب نزول الحليب، ولأنه لبن، وله صفته، ينبت اللحم وينشر العظم.

وهذا ما أكده ابن رشد الحفيد قائلاً: "وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم حليب كل امرأة بالغ، وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل. (٢)

ثانياً: أنه حليب يحصل به التغذية، وسبب للنشوء وانتشار العظم فيثبت به شبهة البعضية .

وهذا ما أكده الإمام السرخسي بقوله: إذا نزل للمرأة حليب وهي بكر لم تتزوج فأرضعت شخصًا صغيرًا فهو رضاع؛ لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما، والذي نزل لها من الحليب جزء منها سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يغذي الرضيع، فتثبت به شبهة الجزئية. (٣)

ثالثاً: أن ألبان النساء على العموم خلقت لغذاء الأطفال، فإن نزل حليب المرأة بالأدوية فإن الجنس كان معتاد، ثم إن الاعتبار بالألفاظ والتسمية، فلا مانع من مشاركة

(١) سورة النساء جزء الآية: ٢٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: جـ٢ صـ٧٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٩٥/٣، ٢٩٦.

الاسم التحريم، وفى اللباب: "إذا نزل للبكر حليب فأرضعت صبيًا تعلق به التحريم. [١] قال قاضي خان: " بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبياً صارت أماً للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما"[٢]

المطلب الثالث

استجلاب حليب المتحولين جنسياً وهل ينزل منزلة حليب الأم؟

حدث في العقود الأخيرة عمليات مسخ، يتم فيها تغيير خلق الله، بتحويل الذكر الكامل الذكورة إلى أنثى، وذلك بجب ذكره وإخصائه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل، ثم إعطائه هرمونات الأنوثة كي تنمو أثدائه وينعم صوته، ويتوزع الدهن في جسمه على هيئة الأنثى، فهل إذا استجلب هذا المتحول جنسياً اللبن وقام بإرضاع طفل في زمن الحولين هل ينزل هذا الشاذ منزلة المرأة فينشر حليبه حرمة النكاح؟

في الحقيقة هذه المسألة قديمة بجنسها، حادثة بطريقتها ووصفها، وقد اختلف الفقهاء المتقدمين في حكم حليب الرجل إذا نزل وقام بالإرضاع قديماً، هل ينشر حرمة النكاح أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن حليب الرجل سواء كان طبيعياً أو متحولاً لا ينشر حرمة النكاح [٣]

(١) اللباب في شرح الكتاب: جـ٣ صـ٦.

(٢) الفتاوى الهندية : ١/ ٣٤٤

(٣) فتح القدير: ٧/ ٤١٧، درر الحكام: ١/ ٣٥٧، النهر الفائق: ١/ ٣٠٥، تبين الحقائق: ٢/ ١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠٢/٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٥٩٠، الحاوي الكبير: ١١/ ٩٣٢، الإفصاح عن معاني الصحاح: ١٤٨/٢، اللباب في شرح الكتاب: ٦/٣، القول الصراح في الرضاع المحرم للنكاح: صـ٥٨، شروط الرضاع المحرم صـ٣٣.

القول الثاني: ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن اللباد [١] من المالكية [٢] والكرابيسي [٣] من الشافعية، إلى أن حليب الرجل ينشر حرمة النكاح [٤]

سبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلافهم في هل الاعتبار بالألقاب والمسميات، أو الاعتبار بالمعاني؟ فمن اعتبر الألفاظ والتسمية قال بوجوب التحريم لمشاركة الاسم التحريم، ومن اعتبر المعاني قال: لا يوجب التحريم، ويعضده قوله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ" ، والرجل ليس بأم.

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن الكريم، والمعقول.

أما الكتاب: قال تعالى: " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ " [٥]

وجهة الدلالة: حيث تعلق الخطاب بالمرأة ولم يتعلق بالرجل، والحليب يتصور ممن يتصور منه الولادة، والرجل لا يلد فلا ينشر لبنه الحرمة.

---

(١) ابن اللباد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، اللخمي الإفريقي، كان من بحور العلم، له تصانيف منها: مناقب مالك، كتاب الطهارة، عصمة الأنبياء، توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء: جـ١٥ صـ٣٦٠، معجم المؤلفين: ٣٠٩/١١.

(٢) حليب الذكران هل يقع به التحريم أو لا يقع؟ عند المالكية ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحرم، وهو نص "المدونة" والثاني: يكره إن تناكحا، وأن رضاعه يوجب المحرمية على وجه الكراهة، وهو قول مالك في "كتاب ابن شعبان" والثالث: أنه يحرم كما يحرم رضاع الآدمية، وهو مذهب بعض المتأخرين، واختاره بعض الشيوخ؛ لأنه إذا كانت الحرمة بما تكون عن وطئه من الحليب كانت الحرمة بمباشرة لبنه الولد أولى. وقال بعض المحققين: هذا غير موجود فضلًا عن أن يكون له حكم شرعي. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي : ٤/ ٨٣ المتوفى: بعد ٦٣٣ هـ ، دار ابن حزم ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ

(٣) الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادى الكرابيسي،أخذ الفقه عن الشافعي، له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وكان حافظاً متكلماً عارفاً بالحديث، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. طبقات الشافعية: ٢/١، الأعلام: ٢٤٤/٢.

(٤) منح الجليل: ٣٧٢/٤، حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢، مغني المحتاج: ١٢٤/٥، الهداية: ١٦٣/١، تبيين الحقائق: ١٨٥/٢، المحلى: ٧/١٠، البحر الزخار: ٢٦٢/٤.

(٥) سورة النساء جزء الآية: ٢٣

المعقول:

أولاً: أن الحليب يتصور وجوده ممن تتصور منه الولادة، والرجل لا يلد فلا ينشر لبنه حرمة النكاح.

ثانياً: لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، ولأنه نادر، والنادر لا حكم له.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس فقالوا: حليب الرجل كحليب المرأة بجامع أن كلاً منهما حليب آدمي، وما دام حليب المرأة يحرم النكاح فكذلك حليب الرجل.

واعترض على هذا القياس:

- أن الرجل ليس له حليب كحليب المرأة، ولم يعرف العرف حليب للرجل كحليب المرأة، فكيف يقاس عليه. (١)
- أنه ليس معدًا للتغذية، فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات. (٢)
- أنه ليس موجود، وإن وجد فلا يسمى لبناً، ولا يتصور الحليب إلا ممن تتصور منه الولادة (٣)

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بأن حليب الرجل لا ينشر حرمة النكاح؛ لما يلي:

أولاً: قوة ادلتهم وسلامتها من المناقشة والرد.

ثانياً: أنه قول أكثر أهل العلم.

ثالثاً: للفروق الواضحة بين الذكر والأنثى طبياً، ولأن الخطاب تعلق بالمرأة ولم يتعلق بالرجل، فضلاً عن أن ما يخرج من الرجل ليس لبنًا فلا يترتب عليه أثر.

رابعاً: أن القول بأن لبن الرجل ينشر الحرمة يخالف المسطور في الكتب المشهورة.

قال صاحب تبين الحقائق الحنفي: " وأما لبن الرجل فلأنه ليس بلبن على التحقيق فإن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة" (٤)

---

(١) القول الصراح صـ٥٨.

(٢) مغني المحتاج: ٤١٤/٣، شروط الرضاع المحرم صـ٣٣.

(٣) بداية المجتهد: ٣٠/٢، اللباب في شرح الكتاب: ٦/٣.

(٤) تبين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: ١٨٦/٢

قال الماوردي الشافعي: " أن الحرمة تنتشر عن ارتضاع اللبن المخلوق لغذاء الولد، وذلك مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالبا من ألبان النساء دون الرجال، وصار لبن الرجل أضعف حكما من لبن البهيمة التي لا ينتشر به حرمة الرضاع، ولأن الرضاع تبع للولادة فلما كانت المرأة محل الولادة، وجب أن تكون محل الرضاع "(١)

قال القاضي خان: " إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع"(٢)

وهو ما أكده صاحب اللباب بقوله: وإذا نزل للرجل حليب فأرضع به صبيًا لم يتعلق به التحريم؛ لأنه ليس بحليب على الحقيقة؛ لأن الحليب يتصور ممن تتصور منه الولادة (٣) ولأنه لم يخلق لغذاء المولود، فلا يتعلق به التحريم.

خامساً: أن في استجلاب لبن الرجل تعارض مع خلق الله للإنسان، ومخالفة لقواعد الإنسانية، وما تقتضيه الفطرة السليمة.

الأثر الفقهي للقول المختار : أن الرجل إذا استجلب حليبه بالأدوية الكيميائية، وأرضع صبياً فلا حرمة ولا رضاع بينهما، ولا تنتشر الحرمة بينهما ، فلو أرضع طفلين أحدهما ذكر والآخر أنثى فلا يصيران أخوين من الرضاعة، وجاز لأحدهما أن يتزوج من الآخر، كما أنه لا تثبت الحرمة بين الرجل وبين أرضع ، وجاز له أن يتزوج البنت التي أرضعها، كما يجوز للولد الذي رضع منه أن يتزوج بابنته أو أخته أو عمته أو خالته إذا لم يكن هناك مانع آخر.

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٩٣٢

(٢) الفتاوى الهندية: ٣٤٤/١.

(٣) اللباب في شرح الكتاب: ٦/٣. ويجب أن ننبه على أن تغيير الجنس لا يجوز شرعاً، لأنه متضمن تغيير لخلق الله وكفر لنعمته وتشويه وإضرار بالنفس غير جائز، إلا إذا توافرت شروط الضرورة كمسألة الخنثى المشكل " مَنْ لَهُ آلَتَا الرِّجَال وَالنِّسَاءِ، أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَصْلًا، وَلَهُ ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْل" فإذا ولد طفل وله أعضاء تناسلية مخالفة لجنسه فمن الممكن أن يقوم بجراحة إصلاحية " إزالة الخلقة الزائدة " بضوابطها وشروطها ، فهنا يكون اصلاح الأعضاء مباح عملاً للقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات ، وهو ما سيأتي بحثه تحت مطلب: استجلاب حليب الخنثى المشكل بالأدوية .

المطلب الرابع

حكم استجلاب حليب الخنثى [١] بالأنوية وأثره

اهتم الفقهاء بقضية الخنثى منذ ظهور الإسلام، فهي قضية قديمة بجنسها حديثة بوصفها وتقسيمها، وهناك أدلة كثيرة تدل على اهتمام الفقهاء المتقدمين بذلك، وكانت مشكلة الخنثى قديماً تشكل معضلة ذهنية فقهية تتحدى القرائح، وبالتالي فقد أدت إلى مزيد من الاهتمام والبحث لإيجاد تصورات ذهنية فقهية وما نراه ونشاهده الآن يؤيد ذلك.

الخنثى في اللغة: الذي لا يَخْلُصُ لذكر ولا أنثى، وله ما للرجال جميعاً، أَخْذًا من الانخناث: أي التثني والتكسّر واللين، فيقال: تخنث الرجل إذا فعَل فعْل المخنث. [٢]

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الخنثى شرعاً، وقد ترجح لدى ما قاله الكاساني، بقوله: "الخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرًا، وإما أن يكون أنثى".[٣] وهو تعريف دقيق للخنثى الكاذبة كما سيأتي في التعريف الطبي.

وقال ابن قدامة في المغني : "... الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول".[٤] وتنقسم إلى خنثى مشكل وغير مشكل؛ فالذي يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه ورضاعه وسائر أحكامه يعتبر بمباله، فإن

---

(١) رغم أن مشكلة الخنثى الحقيقة نادرة الحدوث؛ إلا أن الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة، وتحدث بنسبة حالة واحدة من كل خمسة وعشرين ألف ولادة. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، للدكتور / محمد علي البار، صـ٣٤٧. والخنثى الحقيقية **Hermaphrodite True** التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض نادرة الوجود جدًا وقد نشرت مجلة ميديسن دايجستيف ١٩٨٠ م حالة خنثى حقيقية في الولايات المتحدة ولديها مبيض واحد وخصية واحدة في العادة تكون للأنثى مبيضان وللرجل خصيتان. ولهذه المرأة رحم وبظر كبير **Phallus** استعملته كقضيب في علاقاتها الجنسية مع النساء فترة من الزمن. وفي سن ٣٢ كفت عن تمثيل دور الذكر وتحولت إلى تمثيل دور الأنثى. وعندما بلغت ٣٤ عامًا حملت ووضعت طفلاً ميتًا. وقد رفضت هذه أي تدخل جراحي وقالت إنها سعيدة بكونها خنثى. الخنثى بين الطب والفقه، صـ٣٥٣

(٢) لسان العرب: ١٤٥/٢، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) بدائع الصنائع: ٤١٨/٦.

(٤) المغني: ١١٤/٧، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما جميعًا اعتبرنا أسبقهما، فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما اعتبر المكان الذي يخرج منه البول أكثر، وإن استويا "أي استوت كمية البول من عضوي الذكورة والأنوثة معًا" فهو حينئذ مُشكل، ويُترك حتى يتبين اشكاله بعلامات أُخر (١)

واحسب أن الطب هو دليل الحقيقة في ذلك؛ لأنهم فقهاء الأبدان، ولا يجوز للمفتي أن يفتى في مسألة تتعلق بالأبدان إلا إذا رجع لأهل العلم من أهل البدن؛ لأنهم أهل الذكر في ذلك؛ حتى نجمع بين قواعد الدين والشريعة وبين قواعد الطب؛ لأن الطب كالشرع لقيامه على الحظر والإباحة.

تعريف الخنثى عند أهل الطب : تعرف الخنثى في الكتب الطبية بأنها: الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي "الهستولجي"، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب Male Pseudo herma phrodite، وإن كانت الغدة مبيض والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى كاذبة Female Pseudoherma phrodite، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقية True Hermaphrodite، ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معًا.(٢)

اختلاف تعريف الفقهاء عن تعريف الأطباء للخنثى: ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولاً فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية نادرة الحدوث جدًا، أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكرية فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر، وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى فإن ذلك هي الخنثى الذكر الكاذب – أي الذي أصله ذكر وظاهره الأنثى.

---

(١) المغني: ١١٤/٧.

(٢) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه ص ٣٥٠

ويحتاج الطبيب للوصول لمعرفة جنس المولود أو البالغ في الحالات المشتبه فيها إلى معرفة:

- الجنس على مستوى الصبغيات الكروموسومات ويمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء أو خلايا مبطنة للفم لفحصها.
- معرفة الغدة التناسلية وذلك بأخذ عينة وفحصها نسيجيًا.
- فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة وخاصة في حالة البلوغ.
- فحص عام للجسم لمعرفة وجود الأورام مثل تلك الموجودة في الغدة التناسلية أو الغدة الكظرية.

وكان يعتمد الفقهاء المتقدمين في تحديد الخنثى على المبال، فإن بال من موضع الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج أو أسفل البظر فهو أنثى. وكانوا يوقفون الخنثى من الأطفال، ويطلبون منه أن يتبول إلى حائط فإن سال منه البول ورشه رشاً فهو أنثى، وإن قذف البول فهو ذكر، وإن لم يتبين مباله فهو الخنثى المشكل لديهم تركوه حتى يصل لسن البلوغ فإن ظهرت عليه علامات بلوغ الرجل فهو رجل وإن ظهرت عليه علامات بلوغ الأنثى فهو أنثى.

قال ابن المنذر: وأجمع الفقهاء على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة (١)

ولا شك أن هذا الفحص قد يكون صحيحاً، وقد يؤدى الى الخطأ، فقد تكون الخنثى ذكر في غدتها التناسلية وكروموسوماتها الجنسية إلا أن مجرى البول أسفل القضيب وكيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه – آنذاك – أنه أنثى ويحكم بأنه أنثى قطعاً. والواقع أنه ذكر ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية، ويفقد المصاب بذلك كثيرًا من حقوقه في الميراث حيث يعطى نصيب الأنثى، ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة ... إلخ من الأمور التي يختص بها الذكور (٢)

(١) الإجماع لابن المنذر: صـ٧٣.

(٢) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، صـ٣٥٣ – ٣٥٥. يُذكر في معرفة الخنثى ما روى أن عامر بن الظّرب كان من حكماء العرب في الجاهلية، فسُئل عن امرأة ولدت ولدًا له عضوان، فتحيّر وقال: هو =

ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات يعتمد على معلومات بدت لهم في زمنهم، أما اليوم فالقول في موضوع الخنثى يعود لأهل الذكر وأهل الذكر هنا هم الأطباء، والله سبحانه وتعالى يقول:" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [1] وكل ما ورد في كتب الفقه عن الخنثى ينبغي إرجاع الحكم فيه أولاً إلى الأطباء، فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر فى تركيبه الكروموسومى والغددي فهو كما حكموا، وإذا حصل في خلقته ما يباين صفة الآدميين من تشوه أو إعاقة، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية، فالطب عليه المسؤولية الأكبر في تحديد النوع هنا، وعلى الفقهاء أن يبنوا أحكامهم بعد ذاك على ما يقرره الأطباء

وقد حدث مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكال الخنثى بإجراء بعض الفحوصات، ثم تشخيص الحالة، أو إجراء عملية جراحية له ينتج عنها إيضاح أمره وإنهاء إشكاله، وعليه يبنى الحكم الشرعي على نظر طبي فقهى صحيح.

وللفقهاء المتقدمين في حكم حليب الخنثى المشكل [2] أربعة أقوال، وإليك البيان:

القول الأول للسادة الحنفية: وقد جعلوا مناط التحريم بلبنها غزارة الحليب وعدمه، فإن قالت النساء إن هذه الغزارة لا تكون إلا من أنثى حكم بأنه امرأة، وتعلق التحريم بتناول لبنه احتياطًا، وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم. [3]

=

رجل وامرأة، فلم يقبل منه ذلك، وفي ليلة جعل يتقلب على فراشه دون نوم، فسألته جارية له اشتهرت بجودة الرأي، فأخبرها فقالت له: دع الحال وحكِّم المَبَال، أي اجعل كيفية البول هي الحكم، فاستحسن رأيها، وخرج فقال لقومه: انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي حكمًا جاهليًا. المرجع السابق صـ٣٤٧، ٣٤٨، المواريث في الشريعة الإسلامية، أ.د محمد علي الصابوني صـ١٨١.

(١) سورة النحل جزء الآية ٤٣ وسورة الأنبياء جزء الآية ٧.

(٢) لا يدخل في موضوع الخنثى ما حدث في العقود الأخيرة من عمليات المسخ التي يتم فيها تغيير خلق الله، وتحويل الذكر الكامل للذكورة إلى أنثى وذلك بجب ذكره وإخصائه ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل ثم إعطائه هرمونات الأنوثة كي تنمو أثداؤه وينعم صوته ويتوزع الدهن في جسمه على هيئة الأنثى. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه صـ٣٥٥.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٨٨/١، دار إحياء التراث، اللباب في شرح الكتاب ١٣٣/٣، شروط الرضاع المحرم صـ٣٤. يقول الإمام الزركشي: "إن الأصل في الأبضاع التحريم" فإذا تقابل حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة، فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام

=

القول الثاني للسادة المالكية: يثبت التحريم بلبنها إن وجد لها لبن، قياسًا على الشك في الحدث احتياطاً. (١)

القول الثالث للسادة الشافعية وابن حامد (٢)من السادة الحنابلة: التوقف إلى البيان، فإن بانت أنوثته حرم، وإلا فلا، وإن مات قبل البيان لم يثبت التحريم، فللرضيع نكاح أم الخنثي ونحوها. (٣)

القول الرابع للسادة الحنابلة: قالوا بعدم ثبوت الحرمة بحليب الخنثى المشكل؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك. (٤)

الرأي الراجح: يبدو لي أن الراجح من أقوال الفقهاء قول السادة الشافعية القائلين بالتوقف إلى البيان، فإن بانت أنوثته على يد الأطباء حُرم وإلا فلا عملاً بالاحتياط .

قال النووي : " ولبن الخنثى لا يقتضي أنوثته على المذهب فلو ارتضعه صغير توقف في التحريم فإن بان أنثى حرم وإلا فلا " (٥)

الأثر الفقهي للقول المختار : أن الخنثى المشكل إذا استجلبت حليبها بالأدوية لتحصيل الأمومة، وقد رفع الطب اشكالها بيقين بأنها أنثى، وكان لحليبها نفس صفة الحليب الطبيعي، وكان الرضاع في الحولين، تعلق بلبنها حرمة النكاح وإلا فلا، وهو ما أكده قاضي خان فقال: " إذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم، وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم" (٦)

=

لتأيدها واعتضادها بهذا الأصل. المنثور في القواعد للزركشي ١٧٧/١، وفي ذلك أيضًا: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٩/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٦٩/٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(١) حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢، الشرح الصغير صـ١٣٠، ١٣١، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٧٠/٢.

(٢) ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، من أهل بغداد، توفي راجعًا من الحج، له مصنفات في الفقه وغيره، منها: الجامع في فقه أحمد بن حنبل، شرح أصول الدين، تهذيب الأجوبة، توفي سنة ثلاث وأربعمائة هجرية. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي، ٢٤٨/١، الأعلام للزركلي: ١٨٧/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤١٤/٣، المغني: ٢٠٦/٩، الشرح الكبير: ١٩٧/٩.

(٤) المبدع: ١٦٥/٩، الكافي لابن قدامة: ٢٣٦/٣، المغني: ٢٠٦/٩، الشرح الكبير: ١٩٧/٩.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٣/٩

(٦) الفتاوى الهندية :٣٤٤/١

المطلب الخامس

المخاطر والمحاذير التي ترافق استجلاب حليب المرأة بالأدوية

حليب الأم منحة إلهية لمولود جديد تهيأت لتركيبه مصانع أودعها الله–سبحانه وتعالى–في جسم الأم، ورغم التقدم العلمي والطبي الهائل، إلا أن كآفة الدراسات والأبحاث ما زالت تؤكد على عدم وجود أي محلول على وجه الأرض يمكن الاستغناء به تماماً عن حليب الأم [١]

وهو ما أكدته التقارير الطبية بقولها: أن الإنتاج غير المناسب للحليب في غير موعده قد يكون له أسباب كامنة أكثر خطورة، مثل مرض الغدة الدرقية أو أمراض الكلي [٢] وتزداد الخطورة عند استجلاب المرأة لحليبها بالدواء، فقد يحدث انقطاع للحيض وعقم ثانوي؛ وذلك لكونها لا تمر بالمرحلة الطبيعية التي تمر بها الحامل. [٣]

يقول د. عاصم محمد ناصف، استشاري أمراض النساء والتوليد : بخصوص أخذ المرأة للأدوية "المدرة للحليب" بغرض إنتاج الحليب للرضاعة دون حدوث حمل، يشكل خطرًا

---

(١) في وقت من الأوقات بات الإرضاع الطبيعي تقليدًا من التقاليد القديمة، وحل محله الحليب الصناعي، وعندما لم يثبت جدواه، أنشأ الغرب بنوكاً لجمع حليب الأمهات وحفظه؛ لإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية، إلا أن ما حدث مؤخرًا كان أبعد من ذلك بكثير؛ حيث تم استحداث أجهزة تساعد على إدرار الألبان من ثدي الفتيات "البكر"، ليكون مسوغاً لتعيينهن في بعض الجمعيات الخيرية أو المؤسسات التي ترعى الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢) في هذه الحالة أحسب أنه يجب تبصير المرأة بالأعراض الأخرى للأمراض، مثل الاختلالات الهرمونية التي تسبب عدم انتظام الدورة الشهرية، وبعض مشاكل في الغدة النخامية التي تنتج الهرمونات، وخاصة تلك التي تشارك في الحمل، إنتاج الحليب أيضا، وذلك لانتفاء ترتب المسؤولية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets

(٣) من جهة أخرى كشفت استشارية طب الأسرة وصحة المرأة والطفل في مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني الدكتورة رذاذ محمد ولي، أن إخضاع النساء الراغبات بـ"حضانة الأيتام" وغير القادرات على "الإرضاع" هناك إجراءات طبية، وحقن معينة من أجل مساعدتهن على إدرار الحليب. وقالت: سجلنا حالات طبية عدة لمساعدة العازبات وغير المتزوجات، والعقيمات على إدرار الحليب لإرضاع الأطفال الأيتام، وهو بنفس خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات العالمية. https://www.alqabas.com/article

كبيرًا عليها، ولا ينفع الجنين، بل قد يضره؛ وهو عبارة عن كيماويات، ومحفزات للغدة النخامية لزيادة إنتاج البرولاكتين المسؤول عن إدرار الحليب ، فإن حُقنت المرأة بهذه الأدوية الكيميائية فسيحدث خلل وارتباك في الغدة النخامية، وتبعًا لذلك ارتباك وظائف الأعضاء التي هي تحت إمرتها مباشرة، وأخرى غير مباشرة، فتضطرب وظائفها، وتحدث مضاعفات ثانوية أقلها زيادة الوزن مع ما ينجر عنه من أخطار ، ومضاعفات أخرى في النظر ، أو الإبصار . واحتمال الإصابة بورم في الغدة النخامية على المدى الطويل أو القصير ، وأردف يقول: إن تركيبة اللبن الذى تولد نتيجة الدواء يختلف كثيرًا عن الحليب الطبيعي، ولا يحمل تلك الفائدة التي يحتويها الحليب الأصلي، فليس هناك ما يسمى باللبأ الذي يحتوي على عناصر مغذية، وأخرى مسؤولة عن منح مناعة أولية للرضيع خلال الأيام الأولى، والتي تحميه من الكثير من الأمراض؛ وزيادة على ذلك خطر مرور الأدوية التي تناولتها المرأة إلى الطفل عبر الحليب والذي يحدث خللاً كبيرًا في نظام الهرمونات عند الطفل، ولو كان بنسبة قليلة (١)

وتحت عنوان: أورام منتظرة أكد دكتور. عاصم محمد ناصف أن صحة البنت "المدرة للبن" ستتأثر لا محالة من خلال تلك الأدوية التي ستحقن بها، والتي ستسبب خللاً فظيعًا في جسمها. فالمعروف أن حليب الرضاعة الطبيعي يتكون من هرمونين، الأول "هرمون البرولاكتين " الذي يفرز من الغدة النخامية بالمخ، فالحليب يكون موجودًا بالفعل في أثداء البنات والسيدات ولكن بمستوى منخفض جدًّا ولا يظهر إلا مع المص والضغط الشديد. وإذا حدث ارتفاع لمستوى هرمون البرولاكتين فسيزيد الحليب بشكل مرضٍ، ويؤدي بالفعل إلى إفراز سائل يشبه حليب الأم المرضع، ولكنه يختلف في تركيبه عن الحليب الذي يتكون عند الأم الطبيعية! كما أن هذا الهرمون غير موجود في الطبيعة على شكل دواء يمكن تعاطيه، إنما توجد بعض العقاقير التي تزيد من نسبته. والهرمون الآخر هو "هرمون أكسي توسن"

---

(1)https://www.sfda.gov.sa/ar/awarenessarticle / موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets

وتفرزه أيضًا الغدة النخامية والتي يطلق عليها "المايسترو"، وله وظائف أخرى غير مساعدته على إدرار اللبن، فهو مهم جدًّا لمساعدة انقباضات الرحم لمنع النزيف بعد الولادة، وعودة الرحم إلى حجمه الطبيعي بعد إتمام عملية الحمل. كما يساعد على زيادة كمية البول، فيؤدي إلى نقص المياه داخل جسم المرضع. والأهم ميزته النفسية وهي إسعاد الأم وإشعارها بالراحة. ويتابع قائلاً: " حقن الفتاة بالأدوية الهرمونية سيحدث على الفور خلل وارتباك في الغدة النخامية، فيزيد وزنها، ويتأثر مجال الإبصار لديها، فضلاً عن عدم انتظام الدورة الشهرية.

أما الدكتور عمرو نوري، استشاري أمراض النساء والتوليد، ففاجأنا ببحث خاص به شخصيًّا مفاده أن المرأة العاقر يمكنها أن ترضع طفلاً من ثديها! أي يمكن إدرار الحليب من العقيم [١]

بيد أن الدكتور. جلال الليثي، إخصائي أمراض الثدي، يعترض على هذا البحث، بسبب ما ستتعرض له العاقر من مشاكل ناتجة عن العبث في طبيعة الجسم وإحداث الخلل به من خلال الحقن، خاصة أن السيدة التي لم تتعرض لحدوث الحمل لا يحدث لثديها التطور الطبيعي الذي يحدث للحوامل أثناء فترة الحمل، ويؤدي إلى نمو ونضوج الغدد اللبنية عند الأم، ويهيئ الثدي فيما بعد لإنتاج الحليب بالشكل الطبيعي، وبالكمية الكافية. وبالتالي ستكون الكمية قليلة جدًّا وغير كافية. [٢]

(١) https://www.alqabas.com/article / https://www.alqabas.com/article

(٢) https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets موقع منظمة الصحة العالمية.

المبحث الثالث

الأثر الفقهي لارتضاع اللبن المُسْتَجْلَب ، وفيه مطالب

إذا استجلبت المرأة حليبها بالأدوية الكيميائية لتحصيل الأمومة، لا بد من توافر شروط معينة بعضها يتعلق بالمرضع، وبعضها يتعلق بالرضيع، والبعض الآخر يتعلق بالحليب الذي يرتضعه الطفل، وسوف أتناول هذا المبحث من خلال العرض الموجز للمطالب الآتية:

المطلب الأول

وقت الرضاع الذي يترتب عليه التحريم بالحليب المُسْتَجْلَب

الطفل حين يولد لا يكون غذاؤه طعاماً يمضع في الفم، إنما يعتمد الطفل على ما كان سائلاً يتناوله بفمه، إما برضاع يرضعه وإما بصب اللبن له في فمه، ولا يكون الصب في الفم إلا إذا عجز الطفل عن الرضاع بنفسه، والشاهد في حياة الأطفال جميعهم – إلا ما ندر – أنهم يعتمدون في رضاعهم على حليب أمهاتهم، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في المدة التي يقع فيها التحريم بالرضاع، ورتبوا على ذلك جوانب عدة، وعلى العموم فالمدة التي يعتمد فيها الطفل على الرضاع هي مدة الصغر.

وقد اختلف الفقهاء في حد سن الصغر الذي يتعلق به التحريم [١] على أقوال:

القول الأول: أن الوقت المعتبر لنشر التحريم بسبب الرضاع هو الثلاثون شهرًا الأولى من حياة الرضيع، وهو قول أبي حنيفة [٢] –رحمه الله

---

(١) أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الرضاعة الكاملة تنتهي مدتها في عامين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم، وعليه فلا يجوز بحال ارضاع الكبير بذريعة أنه لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابه عنها، أو من أجل الاحتياج إلى جعله ذا محرم، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على اشتراط صغر الرضيع لثبوت التحريم بالحليب على اختلاف بينهم في حد الصغر. بدائع الصنائع: ٦/٤، فتح القدير: ٣٠٧/٣، تبيين الحقائق: ٨٢/٢، المدونة الكبرى: ٢٩٧/٢، القوانين الفقهية: صـ١٣٨، شرح الخرشي: ٣١٧/٣، مغني المحتاج: ١٢٧/٥، ١٢٨، المهذب: ١٥٥/٢، كشاف القناع: ٤٤٥/٥، الإنصاف: ٣٣٣/٩، المبدع: ١٦٥/٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٦/٤، فتح القدير: ٣٠٧/٣، تبيين الحقائق: ٨٢/٢، تحفة الفقهاء: ٢٣١/٨.

القول الثاني: الوقت المعتبر لتحريم النكاح بسبب الرضاع هو ما كان في الحولين أو الحولين وشهرًا أو شهرين أو ثلاثة أشهر، وهذا هو مذهب السادة المالكية [١]

القول الثالث: الوقت المعتبر لتحريم النكاح بسبب الرضاع هو ما كان في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الإمام الشافعي [٢] والمعتمد من مذهب السادة الحنابلة [٣]

وقول الصاحبين من السادة الأحناف [٤] وقول مطرف [٥] وابن الماجشون [٦] وأصبغ [٧] من السادة المالكية. [٨]

القول الرابع: ذهب زفر من السادة الأحناف أن حد الصغر ثلاث سنين، وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ذؤيب، وجماعة من أهل الكوفة. [٩]

---

(١) المدونة الكبرى: ٢٩٧/٢، القوانين الفقهية: ١٣٨، رسالة أبي زيد: ٨٨/٢، الفواكه الدواني: ٨٨/٢، شرح الخرشي: ٣١٧/٣، بداية المجتهد: ٣٩/٢.

(٢) مغني المحتاج: ١٢٧/٥، حاشية البجيرمي: ٦١/٤، كفاية الأخيار ٨٥/٢، المهذب: ١٥٥/٢، الإقناع: ١٢٦/٣.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٣٣٣/٣، كشاف القناع: ٤٤٥/٥، الإنصاف: ٣٣٣/٩، المبدع في شرح المقنع: ١٦٥/٨ .

(٤) فتح القدير: ٣٠٧/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٣، بدائع الصنائع: ٦/٤، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢، اللباب في شرح الكتاب: ٣/٣، المغني: ٢٠٠/٩.

(٥) مطرف: يقال: مُطرَف ومِطرَف بضم الميم وكسرها كما في مُصحَف ومِصحَف، وهو أبو مصعب مطرف بن عبد الله مطرف بن سليمان بن يسار الهلال، المدني، الفقيه، توفي سنة ٢٢٠هـ، شجرة النور الزكية صـ٥٧.

(٦) ابن الماجشون: الجيم مثلثة: تضم وتفتح وتكسر، وهو لقب لأبي سلمة، لزمه لحمرة وجهه، ثم أطلق على بنيه، ويوجد في المذهب المالكي اثنان ممن يطلق عليهم ابن الماجشون وهما الأب والابن الآتيين:

الأول: عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة التيمي، المدني، أبو عبد الله، فقيه محدث حافظ، توفي سنة ١٦٤هـ.

الثاني: وهو المراد هنا: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، المالكي، من فقهاء المذهب المالكي، له كتاب كبير في الفقه، دارت عليه الفتيا في المذهب، توفي سنة ٢١٢هـ. في ترجمة الأول: الأعلام ٢٢/٤، معجم المؤلفين ٢٥١/٥. وفي ترجمة الثاني: الأعلام ١٦٠/٤، معجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٧) أصبغ: أبو عبد الله: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه، من كبار المالكية بمصر، له مؤلفات، توفي سنة ٢٢٥هـ.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠٣/٢، ٥٠٤، المنتقى للباجي: ١٥١/٤.

(٩) تحفة الفقهاء: ٢٣٧/٢، بدائع الصنائع: ٨/٤، فتح القدير: ٣٠٧/٣، نيل الأوطار: ٧٠٦/٦.

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب: قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا "(١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله – عز وجل – ذكر الحمل والفصال وضرب لهما أجلاً واحدًا، وهو ثلاثون شهرًا، فاستحق كل منهما الأجل كاملاً، غير أنه قام الدليل على أن مدة الحمل لا تزيد على حولين، وذلك من قول عائشة – رضي الله عنها – فيما روته عنها جميلة بنت سعد، قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل" (٢) فيبقى الرضاع إلى أجله وهو ثلاثون شهرًا. (٣)

وأما المعقول فقالوا: إن فطام الصغير لا يتم فجأة، فلابد من تغيير الغذاء لينقطع الإثبات باللبن، وذلك بزيادة مده على الحولين يتعود الصبي فيها على غير اللبن، لأن ترك الحليب دفعة واحدة مهلك، وقدر بستة شهور كأدنى مدة للحمل؛ لأن هذه المدة مغيرة، فالجنين غذاؤه غير غذاء الرضيع. (٤)

واعترض على الاستدلال: بأن تعليل الزيادة على الحولين ليتعود الرضيع على الأكل ليس مقبولاً؛ لأن الرضيع يمكن أن يتعود على الأكل قبل تمام الحولين، ولم يمنع من ذلك مانع شرعي. (٥)

---

(١) سورة الأحقاف جزء الآية: ١٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل جـ٧ صـ٤٤٣، حديث رقم ١٥٣٢٩، الدراقطني : جـ٣ صـ٣٢١، حديث رقم: ٢٧٩، واللفظ للبيهقي، قال الألباني إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. إرواء الغليل: ١٨٩/٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي جـ٢١، صـ٨٦، بدائع الصنائع: ٧/٤، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢.

(٤) شرح العناية على الهداية: ٣٠٨/٣ وما بعدها

(٥) القول الصراح صـ١٤.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أما السنة: عن أم سلمة قالت، قال رسول الله ﷺ : "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء[١] في الثدي وكان قبل الفطام.[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل صراحة على أن الرضاع المحرم يكون قبل الفطام، ولم يحدد مدة معينة للفطام، وإنما زيد الشهر والشهران أو الثلاثة؛ لأن هذه الفترة يكون الحليب فيها منبتاً للحم منشزاً [٣] للعظم، ولأنها فترة انتقالية فتأخذ حكم الرضاع.

واعترض على هذا الحديث: بأن الاستدلال به ليس في محله؛ حيث قالوا: إنه لم يحدد الفطام. [٤]

ويمكن الجواب عنه: بأن الله – سبحانه وتعالى – قد حدد الفطام في قوله: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ [٥]

أما المعقول: أن زيادة الشهر والشهرين أو الثلاثة في حكم الحولين؛ لأن الرضيع لا يستغنى عن الرضاع بانقطاع الحولين، بل يحتاج إلى تدرج، فكان ما قاربهما داخلاً فيهما[٦]

---

(١) فتق الأمعاء: أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة، فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة. وقوله: "في الثدي"، أي: في زمن الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام، وهو لغة معروفة، تقول العرب: مات فلان في الثدي: أي في زمن الرضاع قبل الفطام. حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤٧٦/٤، زاد المعاد: ١٧٧/٤، نيل الأوطار: ٧٠٨/٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: ٤٥٨/٣، حديث رقم:" "١١٥٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب: النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين: جـ٣ صـ٣٠١، حديث رقم ٥٤٦٥، واللفظ للترمذي.

(٣) إنشاز العظام: رفعها إلى مواضعها، وتركيب بعضها على بعض، من أنشزت المكان رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو، يقال: انشز الرضاع العظم وأنبت اللحم، أي: أحياه، ومنه قوله: "وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" سورة البقرة جزء الآية ٢٥٩، وبالراء قرأها الكوفيين والمختار الزاي. لسان العرب: ٤١٧/٥، مادة: نشز، المصباح المنير: ٢٩٤/٩، قال الإمام الرازي: والمعنى: من جميع القراءات أنه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت على نظام، ثم بسط اللحم عليها، ونشر العروق والأعصاب واللحوم والجلود عليها. تفسير الرازي: ٥٧٩/٣، طبعة دار الغد العربي.

(٤) شروط الرضاع المحرم صـ٥٦.

(٥) سورة لقمان، جزء الآية: ١٤.

(٦) مسالك الدلالة على متن الرسالة، أحمد بن محمد الصديق صـ٢٠٧، تصحيح عبد الله الصديق، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة، المنتقى للباجي: ١٥٢/٤، القول الصراح: صـ١٣.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: بقوله سبحانه:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ" (١)

ووجه الدلالة: أن جزء الآية قد أفاد على وجه التحديد مدة الرضاعة الكاملة وأنها حولان، وليس وراء التمام شيء، وأن ما بعد الحولين يأخذ حكماً مخالفاً، والآية وردت بصيغة الخبر المراد به الأمر، وهو أبلغ درجاته. (٢)

قال تعالى:" وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" (٣)

جهة الدلالة من جزء الآية: أفاد جزء الآية أن مجموع الزمن اللازم لكل من الحمل والإرضاع هو ثلاثون شهرًا، وقد ثبت أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي مدة الفصال حولين. (٤) قال تعالى: وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ (٥)

جهة الدلالة: حدد جزء الآية مدة الفصال بعامين، ولا حكم للرضاع بعد الفصال. قال الإمام الطبري: وفصاله في عامين يعني: وفطامه في انقضاء عامين. (٦)

ثانيًا: من السنة: عن ابن عباس قال: قال رسول الله – ﷺ – : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" (٧)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – ﷺ – اعتبر الرضاع المحرم للنكاح ما كان في الحولين دون غيره، ولم يقصد الرسول حظر إرضاع الصغير بعد الحولين، أو نفي

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.

(٢) تفسير الألوسي: ١٤٦/٢، مغني المحتاج: ٤١٦/٢، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢.

(٣) سورة الأحقاف جزء الآية ١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦٣٣/١، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٨/١١.

(٥) سورة لقمان جزء الآية ١٤.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ١٣٧/٢٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢.

(٧) أخرجه الدراقطني في كتاب: الرضاع: ١٧٤/٤، حديث رقم:" ١٠ "، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في تحديد ذلك بالحولين: ٤٦٢/٧، حديث رقم: "١٥٤٤٦ "

حقيقة الرضاع أو وجوده، إذا كان الطفل محتاجاً إليه، فدل ذلك على أن حكم التحريم بالرضاعة يقتصر على ما كان في السنتين ولا أثر له بعدهما.

واعترض على هذا الحديث باعتراضين:

الأول: هذا الحديث لم يسنده عن ابن عُيينة غير الهيثم بن جميل، قال عنه ابن عدي كان يغلط، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. (١)

ويجاب عليه: بأن الهيثم بن جميل وثقه الدارقطني، وقد صحح البيهقي وقفه، وقد تعزز بما سبق من الأدلة.

الثاني: أن الحديث محمول على نفي الاستحقاق، أي لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين، حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين. (٢)

ويمكن الرد عليه بأن حمل الحديث على ما ذهبوا إليه حمل بعيدا، إذ إن الأمر الشرعي المتعلق بالرضاع هو الحرمة، فيكون الحمل على التحريم هو ظاهر لفظ الشارع، وأظهر الأدلة قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " (٣) تجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام. (٤)

أدلة القول الرابع: استدل زفر من السادة الأحناف على ما ذهب إليه بالمعقول، فقال: إن المدة في الحولين، ثم يضاف إليها حول، كي يتحول الطفل من حال الرضاع والاعتماد على اللبن، إلى حال الاعتماد على الطعام، والحول حسن للتحول من حال إلى حال؛ لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بالثلاثة (٥)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن زيادة الحول على الحولين كفترة انتقالية للطفل ليتعود على الغذاء العادي فترة طويلة تخالف ما تعارف عليه الناس، ثم ذلك يخالف الأحاديث الصحيحة التي اشترطت الحولين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٢/٧.

(٢) العناية على الهداية: ٣٠٩/٣.

(٣) سورة البقرة جزء الآية: ٢٣٣.

(٤) شروط الرضاع المحرم: صـ٥٤.

(٥) فتح القدير: ٣٠٧/٣.

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في وقت الرضاع المحرم للنكاح، يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثالث القائل: بأن الوقت المعتبر لتحريم النكاح بسبب الرضاع هو ما كان في الحولين .

للحيثيات الآتية:

- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والرد.
- عملاً بالاحتياط، وتحقيقاً للمقاصد والغايات التي شُرع من أجلها الرضاع.
- قوة الدليل في قوله: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"(١) وهذا دليل واضح وصريح على أنه سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لما بعدها، وكذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – "لا رضاع إلا في الحولين" ولا عبرة بما قيل فيه.
- أنه أكثر أقوال أهل العلم، وذلك للنصوص الصحيحة الصريحة البعيدة عن التكلف.

الأثر الفقهي للقول المختار: أن التحريم لا يتعلق برضاع الكبير، فإذا تناولت المرأة أدوية استجلاب الحليب وأرضعت، فلابد أن يكون الرضاع للصبى في زمن الحولين؛ لكي ينشر الحرمة، وإلا فلا.

(١) سورة البقرة جزء الآية: ٢٣٣.

المطلب الثاني

عدد الرضعات التي رتبت عليها الشريعة الإسلامية التحريم

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تكون ناشرة للتحريم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم التحديد وعدم اشتراط مقدار معين من الرضعات، بل قالوا: كل ما وصل إلى الجوف وفتق الأمعاء وأنشز العظم تنتشر بواسطته الحرمة سواء كان الحليب الواصل قليلاً أو كثيراً، وهو قول الإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وحماد والأوزاعي والثوري والليث، وغيرهم. (١)

القول الثاني: اشترطوا لانتشار الحرمة ثلاث رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا ينشر الحرمة أبداً، فلا تحرم عندهم المصة والمصتين، ولا الرضعة والرضعتين، قاله أبو عبيدة وأبو ثور، وهو قول داود وابن المنذر، وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل وغيرهم. (٢)

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي –رضي الله عنه –إلى أن الرضاع لا يُحَرِم إلا إذا كان عدد الرضعات خمس فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا يمكن أن تنتشر به الحرمة (٣)، وهو قول ابن حزم الظاهري وبه قال الحنابلة (٤)

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا.

والمقصود بعموم الكتاب قوله تعالى: " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ..." الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في

(١) جاء في المدونة: قال سعيد بن سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم المدونة جـ ٢ ص ٢٨٨، وفى البناية شرح الهداية:٥/٢٥٦ " قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم"

(٢) شرح فتح القدير: ٣/ ٤٣٩، المبسوط: ٥/ ١٣٤

(٣) مغني المحتاج: جـ ٣ ص ٤١٤، بداية المجتهد: جـ ٢ ص ٣٨.

(٤) المحلى لابن حزم: جـ ١٠ ص ١٢، المغني لابن قدامة: جـ ٨ ص ١٤١.

المعنى: أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام " لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة والرضعتان " (١)

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة

أولا: القرآن، قال تعالى: " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ " قالوا: إن الآية هنا عامة تتناول جميع أنواع الرضاع سواء كان قليلا أم كثيراً، وأنها لم تنص على مقدار معين من الرضعات.

ثانياً: من السنة:

- بما روي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم –أنه قال في بنت حمزة: " إنها ابنة أخي من الرضاع " وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابنة أبي سلمة: " إنها ابنة أخي من الرضاع " (٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين: حيث أطلق الرسول –صلى الله عليه وسلم –دون تقييد، وعليه فإنها تتناول كل رضاع سواء كان قليلا أم كثيراً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب : باب في المصة والمصتين، رقم :" ٣٦٦٤ " من طريق أم الفضل، وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " أرضعيه خمس رضعات " وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً، قالت "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهن مما يقرأ من القرآن " فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة ولا المصتان " على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم وذلك أن دليل الخطاب في قوله " لا تحرم المصة ولا المصتان " يقتضي أن ما فوقها يحرم ودليل الخطاب في قوله " أرضعيه خمس رضعات " يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ١٢٤/٩، حديث رقم: ٢٤٥١، وسبب وروده أن علياً –رضي الله عنه –قال، قلت: يا رسول الله، هل لك في ابنة عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟

- احتجوا أيضاً بما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين في حادثة أفلح أخي أبي القعيس، قالت عائشة : « إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قال رسول الله – ﷺ – : " ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » [1] فلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الرضعات فينصرف اللفظ إلى الجميع قليلا أو كثيراً .
- كذلك استدلوا بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: " إنما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء " [2]

فقالوا: لم يذكر الرسول –صلى الله عليه وسلم –في ذلك عددا للرضاع المحرم، ولو كان هناك عدد لبينه صلوات الله وسلامه عليه، فدل ذلك على عدم اشتراط العدد.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بما جاء في صحيح الإمام مسلم عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان " [3]. وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم –: «لا تحرم الإملاجة [4] ولا الإملاجتان» فقالوا: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم –ذكر أن المرة والمرتين لا تنشر الحرمة، فيبقى ما زاد على ذلك وهو الثلاث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب ح: " ٥٨٠٤ "، ومسلم، كتاب: الرضاع ح" ١٤٤٥ "

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٤٥٨/٣، حديث رقم ١١٥٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب : في المصة والمصتين، رقم :" ٣٦٦٤ "

(٤) وسبب ورود الحديث: تقول أم الفضل: دخل أعرابي على نبي الله –صلى الله عليه وسلم –وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة؛ فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثي رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله –صلى الله عليه وسلم –: " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " قال ابن الأثير: "الملج: المصُّ، يقال: ملج الصبي أمه، أي: رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة: المرة أيضاً، من أملجته أمه؛ أي: أرضعته، يعني: أن المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه فقالوا:

- بأن آية: " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ " مطلقة في عدد الرضعات، جاءت السنة وقيدتها بخمس رضعات فصاعداً، وقالوا: إن صريح ما رويناه يخصص مفهوم ما رووه، فنجمع بين الأخبار ونحملها على صريح ما رويناه.
- بما أخرجه الإمام مسلم " عن عائشة أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن [1] ومعنى الحديث أن النسخ كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى إن بعضهم كان يقرأ ما نسخ؛ لأنه لم يبلغه النسخ.

الراجح من هذه الأقوال: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديَّ ما ذهب إليه السادة الأحناف من أن كثير الحليب وقليله محرم للنكاح، دون التقييد بعدد أو مقدار، وبخاصة في حق المقدم على الزواج إذا عَلم به قبل الدخول؛ فالرضعة الواحدة المشبعة تحقق التحريم، للمرجحات الآتية:

- عملا بالاحتياط، لأن شبهة البعضية التي هي علة التحريم والمتسببة في نشوء العظم وإنبات اللحم قد تحققت.
- المقرر عند الأصوليين أن علة الحكم إذا لم تكن ظاهرة ولا منضبطة رُبط الحكم بما هو مظنة لتلك العلة بما هو ظاهر ومنضبط، وهو في موضوعنا مطلق الرضاع الصادق بمصة واحدة .

أما في حالة أن اكتشف الرضاع بعد الزواج فلا بأس بالركون إلى آراء المذاهب الأخرى حلا للإشكال ودفعاً لأشد الضررين، وتحقيقا للرحمة الناشئة عن اختلاف الآراء والمذاهب في الشريعة الإسلامية، وبخاصة إذا أُثقلت الزوجية بالأولاد .

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، ح: ١٤٥٢

المطلب الثالث

استجلاب الحليب في ضوء وجود الفحل [1] بين الاشتراط والعدم

إذا استجلبت المرأة حليبها بالدواء وكانت متزوجة، فهل يتعلق بزوجها التحريم فيصبح أباً للرضيع، ويُحَرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يُحَرم بسبب اللبن الناتج عن حمل، أم يكون اللبن خاص بالمرأة؟ أو بمعنى آخر: هل ينزل اللبن المتولد عن دواء في الحكم منزلة اللبن المتولد نتيجة حمل للنسبة للزوج؟

يقصد بالفحل زوج المرضعة إذا كان لبنها منه، والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد: أن اللبن إذا نزل نتيجة حمل، تعلق بالزوج التحريم، لأنه حدث بسببه، ولا تتقطع نسبة اللبن عن زوج مات[2]

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن لبن الفحل يحرّم، أي يصير الزوج الذي له اللبن، أباً للرضيع، ويحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته [3] ، وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولا: قوله –صلي الله عليه وسلم–: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [4] ولما كان الأب من النسب يُحرِم، فكذلك حرم في الرضاع؛ لعموم قوله عليه السلام.

---

(١) الفحل، أي: زوج المرضعة. اللباب: ٣/٣٢.

(٢) المغني: ٦/٥٧٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٦، مغني المحتاج: ٣/٤١٨، المقدمات الممهدات :١/ ٤٩٢

(٣) إذا أرضعت المرأة طفلًا، أصبحت أمّاً له، وأبناؤها إخوة له، وزوجها أباً له، وأبناء زوجها إخوة له، وسائر قراباته قرابة له كما هو الحال من النسب. الأم: ٥/ ٣٨، تحفة الأحوذي: ٥/ ٧٢، الإفصاح: ٢/ ١٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ / ١٩، عمدة القاري: ٢٠/ ٩٢ . قال ابن العربي: استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه. تحفة الأحوذي: ٥/ ٧٢

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن لبن الفحل يحرّم، وهو أن ترضع المرأة صبية؛ فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي درَّ اللبن عن إعلاقه أباً للرضيع. الإفصاح: ٢/ ١٤٩

قال العيني: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة؛ فإذا حرمت الأم، فكذا زوجها؛ لأنه والده؛ لأن اللبن منهما جميعًا، وانتشرت الحرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن عم، وأخوها خاله من الرضاع، فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسب. عمدة القاري: ٢٠/ ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، رقم: ٢٥٠٢ ومسلم، كتاب: الرضاع، رقم: ١٤٤٧

ثانيا: بما روي عن أم المؤمنين عائشة في حادثة أفلح أخي أبي القعيس، قالت عائشة: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فإن أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: " ائذني له فإنه عمك تربت يمينك" (١) قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب (٢)

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام بالجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد.(٣)

فاعتبر ابن عباس حليب الفحل محرماً؛ لأنه أصبح أخاها من أبيها من الرضاع.

وذهب فريق إلى القول بعدم انتشار الحرمة بينهما؛ لأنهم اعتبروا الحليب للمرأة وليس للرجل، وممن أخذ بذلك عبد الله بن عمر، وجابر وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أبي سلمة –رضي الله عنهم –إلا أنه لا يقع التحريم بلبن الفحل (٤) وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار (٥)، وأخيه سليمان بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة (٦)، وداود، وإياس بن معاوية (٧)، وربيعة الرأي، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وكان عبد الملك بن مروان يقضي بذلك (٨)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، ح ٥٨٠٤، ومسلم، كتاب: الرضاع، ح ١٤٤٥

(٢) المغني لابن قدامة: جـ ٨ ص ١٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة: جـ ٨ ص ١٤٥ وما بعدها

(٤) المغني:٩/ ٥٢١، زاد المعاد: ٥/ ٥٦١.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني الفقيه، مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن كبار الصحابة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، وكان قاضيًا بالمدينة، توفي سنة ١٠٣هـ.تقريب التهذيب: / ٣٩٢، شذرات الذهب: ١/ ١٢٥.

(٦) الإشراف: ١/ ٩٥، المغني: ٩/ ٥٢١، زاد المعاد: ٥/ ٥٦١

(٧) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، قاضي البصرة، لجده صحبة، قال عنه ابن معين والنسائي: أنه ثقة، وكان فقيهًا عفيفًا، مات سنة ١٢٢ هـ. تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤١، شذرات الذهب: ١/ ١٦٠.

(٨) "الاستذكار: ٦/ ٢٤٥، فتح الباري: ٩/ ١٨٣.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:" وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ "(١) ووجه الاستدلال: أن الله –سبحانه –ذكر التحريم بالرضاعة بما كان من جهة الأم، ولم يذكر جهة الأب (٢) كما أن اللبن ينفصل من المرأة، ولا ينفصل من الرجل، فلا حرمة به للزوج (٣) وقد نسب صاحب المبسوط هذا القول إلى الإمام الشافعي، حيث قال: بناء على أصله إن حليب الفحل لا يحرم. (٤)

لكن بالبحث والاطلاع وجدت أن كتب الفقه الشافعي نصت على حرمة حليب الفحل، فقد جاء في مغني المحتاج ما نصه:" اعلم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما " (٥)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ووجهة نظرهم في المسألة أحسب أن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه جمهور العلماء أن لبن الفحل يحرِّم، أي يصير الرجل الذي له اللبن، وهو زوج المرأة أباً للرضيع؛ للحيثيات الآتية:

- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والرد.
- أنه سبب لنزول اللبن منها فتضاف الحرمة إليه احتياطاً.

الأثر الفقهي للقول المختار: أن المرأة لو أرضعت طفلا نتيجة حمل فإنه يصبح ابناً من الرضاع لزوجها، ويحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته، لأن اللبن الذي درّ ناتج عن إعْلاقهِ.

أماً إذا استجلبت المرأة حليبها بالدواء بلا حمل لتحصيل الأمومة بإرضاع طفل في الحولين وكانت متزوجة، فلا يتعلق بزوجها التحريم، فلا يصبح أباً للرضيع، ولا يُحَرم الطفل على الرجل ولا على أقاربه، كما يُحَرم بسبب اللبن الناتج عن حمل، وعليه فلا ينزل اللبن المُسْتَجْلَب بالدواء في الحكم منزلة اللبن المتولد نتيجة حمل للنسبة للفحل؛ لأنه ينفصل من المرأة، وليس للرجل دخل فيه، فلا يلحق به التحريم، فإذا كان لبن الفحل لا يُلحق التحريم

(١) سورة النساء: ٢٣
(٢) بدائع الصنائع: ٥/ ٦٦، زاد المعاد: ٥/ ٥٦٥.
(٣) فتح الباري: ٩/ ١٨٣.
(٤) المبسوط للسرخسي: ٤ / ٢٠٠.
(٥) مغني المحتاج: جـ ٣ ص: ٤١٨.

بالزوج على رأى بعض الفقهاء وللفحل دخل فيه، فالحليب المتولد عن دواء وليس للزوج دخل فيه من باب أولى، وعليه فلا بأس بالركون إلى ترجيح الرأي الثاني عند استجلاب اللبن حلا للإشكال في هذه النازلة ؛ وتحقيقاً للرحمة الناشئة عن اختلاف الآراء والمذاهب في الشريعة الإسلامية.

حكم المرضع المطلقة إذا تزوجت وحليب الأول لم ينقطع، لو أرضعت طفلاً، هل يكون ابناً للأول أو للثاني أو لهما جميعًا؟

يوجد أقوال عند المالكية في هذه المسألة أبرزها ما يلي:

القول الأول: أن حليب الأول ينقطع بوطء الثاني، والمرضع ابن للثاني، وهو قول ابن وهب.

القول الثاني: أن الحليب لهما جميعًا، إن كان حليب الأول لم ينقطع وإن حملت.

القول الثالث: أن حرمة حليب الأول تنقطع بالوضع، وهو قول مالك، وعليه أكثر العلماء. (١)

القول الرابع: التفصيل بين أن يتساوى اللبنان، أو يكون لأحدهما غلبة على الآخر فإن تساويا فيشتركان في الولد، وإن كان أحدهما تبعًا للآخر: فالحكم [للأكثر]، ويكون الولد ابناً لصاحبه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في مسألة الدواء والطعام إذا مزج بحليب امرأة، فغذي به الصبي، حيث اعتبر الغالب والمغلوب، وإلى هذا الاستقراء ذهب بعض المتأخرين، وهو مذهب بعض العلماء

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء ترجح لدىَّ القول الثالث القائل: بأن حرمة حليب الأول تنقطع بالوضع.

للحيثيات الآتية:

- أنه قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني" (٢) ونقله عنه ابن قدامة (٣)، قال

(١) المدونة: ٤/ ٩

(٢) الإشراف: ١/ ٩٩

(٣) المغني: ١١/ ٣٢٦

الكاساني: تزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبيًا عند الثاني، يُنظر: إن أرضعت قبل أن تحمل من الثاني؛ فالرضاع من الأول بالإجماع، وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني، فالرضاع من الثاني بالإجماع" (١)

- أن الزوج الأول كان سبباً في نزول اللبن فتضاف الحرمة إليه احتياطاً .

المطلب الرابع

كيفية وصول الحليب الذي رتبت عليه الشريعة التحريم

إذا اعتُبِرَ نزول حليب المرأة بالأدوية الكيميائية، وقلنا إنه يؤثر في التحريم، ويقع موقع الحليب الذي ثاب عن حمل نتيجة زواج صحيح، فكيف يكون وصول الحليب المُسْتَجْلَب إلى جوف الطفل حتى يقع التحريم به؟ أو بمعنى آخر هل يشترط أن يصل إلى جوف الرضيع عن طريق الرضاع المباشر من ثدي المرأة، وهل إذا وصل إلى جوف الرضيع بطريق الوجور أو السعوط يعتبر مُحرِماً؟

الرأي الأول : ذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية والشعبي(٢)إلى أن السعوط والوجور يحرمان كما تحرم الرضاعة، وذلك لأن المقصود من الرضاعة طرد الجوع، وطرد الجوع يحصل بالسعوط والوجور كما يحصل بالرضاع، فلما كانت العلة طرد الجوع وهي حاصلة في كلا الأمرين لذلك تنتشر الحرمة في السعوط والوجور كما تنتشر في الرضاع ، أما إذا اكتحل الصبي بالحليب أو صب في عينيه أو أذنيه أو احتقن أو داوى به جائفة (٣)أو مأمومة (٤) أو قطرة في إحدى السبيلين فإن الحرمة لا تنتشر به ولا يكون محرما، وذلك لعدم وصوله إلى الجوف وكذلك لعدم حصول المقصود منه وهو دفع الجوع وإنبات اللحم وإنشاز العظم .

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ٩٦ ، الإشراف: ١/ ٩٩ ، وما بعدها .

(٢) الهداية: ١٠ / ١٦٣، المدونة: ٢ /٢٨٨، مغني المحتاج :٣ / ٤١٤.

(٣) الجائفة: هي الضربة النافذة إلى داخل الجوف. الاختيار للموصلي: ٣ / ١٢٠.

(٤) المأمومة: هي الضربة الواصلة إلى أم الدماغ وهي التي في الرأس، وذهب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إلى أن الحقنة تثبت بها الحرمة، وقال: إن الحقنة تفطر الصائم، فلما فطرت الصائم إذا ثبتت فيها الحرمة. الاختيار للموصلي: ٣ / ١٢٠وما بعدها.

أما الإمام مالك فلم ينسب إليه قول في ذلك، وقد نقل سحنون أن الاحتقان إذا كان فيه غذاء فإنه ينشر الحرمة، وإلا فلا [١]

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة، والليث، وابن حزم الظاهري ومن معهم، إلى أن الحليب لا يُحرم إلا إذا وصل إلى الجوف عن طريق الرضاع المباشر من ثدي المرأة، أي أن الطفل يجب أن يمتص الحليب من ثدي المرأة مباشرة وبدون واسطة، أما إذا وصل إلى الجوف بطريقة أخرى كأن يحلب الحليب ويصب في فمه –وهذا ما يسمى بالوجور – أو أنه يصب في أنفه –وهذا ما يسمى بالسعوط –فإنه لا يعتبر محرما [٢]

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله:" وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"[٣]

ومن السنة بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٤] فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم –في هذا المعنى نكاحاً إلا بالرضاع، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وما عدا ذلك إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً. [٥]

الراجح في الموضوع: بعد عرض أقوال الفقهاء ترجح لدىّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن الحليب لا يُحرم إلا إذا وصل إلى الجوف عن طريق الرضاع المباشر من ثدي المرأة.

---

(١) حيث جاء في المدونة ما نصه: قلت: أرأيت الصبي إذا حقن بحليب امرأة هل تقع الحرمة بهذا الحليب الذي حقن به في قول مالك، قال مالك في الصائم يحتقن: أن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون له غذاء في الحليب. المدونة جـ ٢ ص ١٨٨

(٢) قال ابن حزم: الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه. الإحكام في أصول الأحكام: ٣٣١/٧

(٣) سورة النساء الآية ٢٣

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات ٢٥٠٢، ومسلم، كتاب: الرضاع: ١٤٤٧

(٥) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٩ وبه أخذ الشيعة الجعفرية

ويمكن أن نعدد حيثيات ترجيح هذا القول فنقول:

أولاً: لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والمعارض.

ثانياً: أنه قول له وجهته ، فلو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شكل كان؛ لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفلها يحرمها عليه ويجعلها أمه؛ لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرًا من اللبن.

ثالثاً : لأن ألفاظ الشارع هنا تتحدث عن الإرضاع والرضاع والرضاعة، والوقوف عند ألفاظ الشارع أولى؛ لأنها واضحة وصريحة، وهي تعني: إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء بالحليب بأي وسيلة.

رابعاً : أن الطب في وجهة نظر الشريعة الإسلامية له اعتبار من حيث التعرف على المصالح والمفاسد بالنسبة للأبدان، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام،وقد أثبت الطب أن عدم الرضاعة بالمص والالتصاق يؤدي إلى نقص إفراز الحليب من الثدي، فإفراز هرمون البورلاكتين الذي يزيد من إفراز الحليب مرتبط بعملية المص ذاتها، وهو ما يتناسب مع ترجيح القول الثاني .

الأثر الفقهي للقول المختار: الرضاع بهذا المعنى في حالة استجلاب حليب المرأة بالأدوية؛ حتى يترتب عليه أثره لابد أن يصل إلى جوف الصبى عن طريق الرضاع المباشر من ثدي المرأة، أي أن الطفل يجب أن يمتص الحليب المُسْتَجْلَب بالدواء من ثدي المرأة مباشرة وبدون واسطة، أما إذا وصل إلى جوف الطفل بطريقة أخرى كأن يحلب ويصب في فمه –وهذا ما يسمى بالوجور –أو أنه يصب في أنفه –وهذا ما يسمى بالسعوط – أو بأى شكل كان ، فإنه لا يعتبر محرماً ولا يتعلق به التحريم .

حكم الحليب المتولد عن دواء إذا خالط غيره أو تبدل طبعه:

اختلف العلماء في حكم الحليب إذا اختلط بغيره أو تبدل طبعه، وإليك البيان:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بالتفصيل، فقالوا: إن كان الحليب غالباً ثبتت الحرمة، أما إذا كان الحليب مغلوباً فلا تنتشر الحرمة، وعللوا ذلك بأن الحكم يعطى للأكثر، وقيل: لا يحرم سواء كان غالباً أو مغلوباً عند الإمام.(١)

قال صاحب العناية: "وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم؛ لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول، وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتباراً للغالب كما في الماء. (٢)

قال صاحب النهر الفائق: لا يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً عند الإمام وقالا: إن كل غالبٍ يحرم. (٣)

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن الحرمة تنتشر به، سواء كان الحليب غالباً أم مغلوباً؛ لأن أجزاء الحليب حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان غالباً.

ففي فتح الوهاب: "ولو اختلط بغيره غالباً كان أو مغلوباً(٤).

وقال المزني: " أنه قال إن كان اللبن غالبا حرم، وإن كان مغلوبا لم يحرم لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم" (٥)

القول الثالث: ذهب السادة المالكية أن اللبن إذا استهلك في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة. (٦)

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الحليب إذا اختلط بغيره أو تبدل طبعه، ترجح لدىّ ما ذهب إليه قول صاحب النهر الفائق من الحنفية أن اللبن إذا اختلط بغيره أو تبدل طبعه لا يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً

---

(١) رد المحتار: ١٠ / ٣٩٦، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢١٨

(٢) العناية شرح الهداية: ٥/ ١٤٥.

(٣) النهر الفائق: ٢/ ٣٠٣.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢/ ١٩٤.

(٥) بداية المجتهد: ٢/ ٣٨.

(٦) الهداية: ١ / ١٦٣.

ويمكن أن تكون حيثيات ترجيح هذا القول ما يلي:

- أن اختلاطه بغيره سلب قوته وأضعفه، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة.
- أن اللبن إذا اختلط بغيره أو تغير طبعه لا بطلق عليه لبناً كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر.

الأثر الفقهي للقول المختار : يترتب على القول بأن اللبن إذا اختلط بغيره لا يحرم ، أن اللبن المُسْتَجْلَب إذا اختلط بغيره فلا يترتب عليه أثر، ولا يثبت به التحريم ، لأن اختلاطه بغيره سلب قوته واضعفه ، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي ، أما إذا اختلط الحليب المُسْتَجْلَب بالدواء بحليب امرأة أخرى ، قال السادة المالكية، ومحمد وزفر من السادة الحنفية : أن الحرمة تنتشر بينه وبين المرأتين جميعاً، سواء تساوى الحليب أو زاد بعضه على بعض؛ وذلك لأن الحليب اختلط بجنسه واختلاط الشيء بجنسه لا يستهلكه، ولما كان حليب كل امرأة يحرم على حدة، فكذلك إذا اختلط فيحرمان عليه كلتاهما [1]

المطلب الخامس

استجلاب لبن المرأة في ميزان المصالح المعتبرة [١]

شريعة الله – تعالى – ما تركت شيئًا من أمور الدين والدنيا إلا وعالجته، ووضعت له من الحلول ما يرفع الحرج بوسطية واعتدال ، وذلك بالنص عليه صراحة، أو بالنص عليه من خلال القواعد العامة التي يندرج تحتها كل حكم يشترك مع أخيه في علة واحدة ، وهذا وإن دل فإنما يدل على خاصية مهمة وأصيلة بشرع الله – تعالى – ألا وهي خاصية الشمول لكل ما يتعلق بنواحي الحياة إلى قيام الساعة تطبيقًا لقول الله – تعالى: " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [٢] وقوله – تعالى – :" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" [٣] وغير ذلك من الآيات التي تؤصل هذا المبدأ العظيم لو تركنا القلم لسردها؛ ولكن حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

والفقه الإسلامي فيه من الخصائص والمميزات التي تجعله صالحًا لاستيعاب كل المستجدات الحديثة، ومعالجتها معالجة دقيقة وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح المبني على

(١) وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان؛ فالمصلحة واحدة المصالح – أي الصلاح – وهي ضد المفسدة. يقال أصلح أي: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي: خير. تاج العروس شرح القاموس للزبيدي: جـ٢ صـ١٨٣، لسان العرب لابن منظور: ٥١٦/٢، غاية الوصول: صـ١٦، والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان: كل ما فيه نفع له سواء كان بالجلب والتحصيل لتحصيل الفوائد واللذائذ أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام. وكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة. شرح مختصر المنتهى للعضد الأيجي: جـ٢ صـ٣٩، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: جـ١ صـ١٢.والمصلحة: أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم، وليس هذا مقصدنا؛ لكن ما أردناه بالمصلحة هنا: المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة التي وضعها وحددها لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم، ومقصود الشارع من خلقه هو حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد فهو مصلحة وكل مفوت لها فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

(٢) سورة الأنعام جزء الآية (٣٨).

(٣) سورة النحل جزء الآية (٨٩).

قواعد التشريع [1] الإسلامي ومقاصده، وهذا يجعله مسايرًا للزمان والمكان والأحداث[2]

وقد طلب الشارع الحكيم تحقيق مصلحة الإنسان في كل أحكامه؛ فشرع له ما فيه النفع، ودفع عنه ما فيه الضرر، والواجب علينا حينما نضع مسألة استجلاب لبن المرأة في ميزان المصالح أن نجردها من الهوى، ونضعها في إطار الشريعة؛ لكي تتصهر في بوتقتها وتصطبغ بشرعيتها.

ومصالح الإنسان في الحياة تتكاثر، بعضها ثابت لا يتغير، وبعضها حادث غير مستقر، بعضها حق في صلاح الناس، وبعضها موهوم كالسراب، ملازم لهوى النفس مضل عن سبيل الله.

---

(١) التشريع قسمان:

- قوانين سنها الله بالآيات القرآنية والسنة النبوية.
- قوانين سنها المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنباطًا من نصوص التشريع الإلهي ومقاصد الشريعة.

المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط، صـ١٦.

ولذا نرى في الشريعة أحكاماً محددة لا مجال للاجتهاد فيها، وأحكاماً قابلة للاجتهاد بما يتناسب مع كل عصر لتحقيق المصلحة التي لا تتعارض مع الأحكام المقررة ... وبهذا نجد الحلول الصحيحة لقضايانا الحديثة.

(٢) القياس لغة: حَمْلُ الشَّيءِ على نظيرِه. قال الجرجاني: القياس في اللغة عبارة عن التقدير، يقال: النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره، وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. المعجم الوجيز، مادة (قاس) صـ٥٢٣، التعريفات للجرجاني صـ١٨١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف / زكريا بن محمد الأنصاري، ٨١/١، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. واصطلاحًا: وردت تعريفات كثيرة متقاربة إلى حد ما، ولعل أدق تعريف للقياس – فيما يبدو لي – هو مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه في علة هذا الحكم، وإلحاقه به فيه. أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، صـ١٩، دار المثقف العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م. وفي ذلك أيضًا: الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، د/ صلاح سلطان، صـ٢٩٣، سلطان للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث للدكتور عبد الناصر أبو البصل: جـ٢ صـ٥٩٩

وشريعة الله – تعالى – نظرت لهذه المصالح بعين التدقيق والإمعان فاعتبرت بعض هذه المصالح وألغت بعضها، وذلك بحسب ما يسعد الناس، ويحقق مصالحهم، ولا يتعارض مع مقصود الله من خلقه.

وقد جاءت نصوص الشريعة باعتبار بعض المصالح، فأذنت أو أمرت بتحصيل أسبابها، وبإلغاء بعضها الآخر، فمنعت من فعل أسبابها، وبقي بعد ذلك ما يجد للناس دون بيان صريح، واكتفت في ذلك بالبيان الإجمالي، يقول الله – تعالى –:" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"(١)

ولهذا كانت المصالح ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة: وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها: بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس الذي كانت العلة فيه معتبرة بتحصيل أسبابها الموصلة إليها.

فشملت أمورًا تحققت فيها مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، من كل ما يقوم حياتهم ويصلح معاشهم، ويدفع عنهم الضرر؛ فوضع الشارع من الأحكام ما يوصل إليها عن طريق اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع، والقياس، فأخذ العلة من هذه الأمور، وتعدية أحكامها إلى غير محل النص جائز، وهو ما يظهر جليًا في موضوع البحث

وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها – بالنسبة لحاجة الإنسان – إلى ثلاثة استقرأ الفقهاء أمرها متتبعين نصوص الكتاب والسنة، فما وجدوها تخرج عن مصالح ثلاث، شملت جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، وهي: (٢)

الأولى: المصالح الضرورية (٣)، وهي التي لابد منها لقيام الحياة للعباد، بحيث لو اختلت كلها أو بعضها، اختل نظام حياتهم، وعمتهم الفوضى، فلا غنى للإنسان عنها:

---

(١) سورة المائدة جزء الآية (٤) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي: جـ٢ صـ٦

(٣) قال الإمام الشاطبي: "فأما الضرورية فمعناها أنها: لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين"، المصدر السابق، نفس الموضع المشار إليه.

قال الشيخ خلاف: فأما الأمر الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة الناس، ولابد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد. علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص٢٠٠

كحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله؛ لأن بها قوام حياته، وفيها مقصود الشارع الذي لابد منه في انتظام مصالح الدارين، وقد رتبها الشارع على هذه المراتب، فقدم حفظ الدين على حفظ النفس، وحفظ النفس على حفظ العقل، إلى أن جعل المال هو آخر الضروريات للإنسان، كما قدم حفظ

الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع ... إلخ.

الثانية: المصالح الحاجية [1] وهي أقل من سابقتها؛ فهي تسهل للناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة عنهم؛ فيحتاج إليها الإنسان فإذا اختلت كلها أو بعضها، وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة، وذلك كالرخص التي تصدق الله بها على عباده، تيسيرًا لهم ودفعًا للضيق والحرج عنهم؛ ففيها تيسير وترخيص بما يخفف المشقات.

الثالثة: المصالح التحسينية [2] وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي منمقة ومزينة لحياته، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة، ولا حرج ولا مشقة [3]

---

(١) قال الإمام الشاطبي: أما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين –على الجملة –أي: ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات–الحرج والمشقة؛ ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات؛ ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات ... كالسلم، وفي الجنايات ... كضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك. الموافقات في أصول الشريعة جـ٢ صـ٨، ٩.

يقول الشيخ خلاف وأما الأمر الحاجي: فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة. وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم. ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ولكن ينالهم الحرج والضيق. علم أصول الفقه، تأليف الشيخ / عبد الوهاب خلاف، صـ٢٠٠٠، مكتبة الدعوة بالأزهر.

(٢) قال الإمام الشاطبي: التحسينات معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. الموافقات جـ٢ / صـ٩.

يقول الشيخ خلاف: وأما التحسيني فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج. وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس. علم أصول الفقه: صـ٢٠٠.

(٣) الموافقات جـ٢ صـ٩.

النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهي كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها، وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقيق الضرر – ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة – سواء أكان ضررها واضحاً، أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق، أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر.

وموقف الشارع من هذا النوع هو الإلغاء والإهدار؛ فلا سبيل إلى قبوله، وقد وضع الله – عز وجل –الأحكام التي تطالب الناس بالابتعاد منها والنهي عنها؛ فالشارع لا يلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها، أو استتبعت مفسدة لا يستخف بأمرها، أو لما يخالطها من مفسدة تربو عليها [(١)] فأهدرت الشريعة مصلحة آكل الربا في زيادة ثروته؛ لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين، وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الربا [(٢)].

النوع الثالث: نوع سكت عنه الشارع، فلم ينص على اعتباره، أو إلغائه

وهو ما يعبر عنه بالمصالح المرسلة [(٣)]، وهي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين، ومهمة المجتهد إزاء ما

---

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة (٥٠٥هـ) جـ١ صـ٢٨٤، الطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ، غاية الوصول صـ٢٥.

(٢) كما ألغى الشارع الكريم المصلحة المتوهمة في مساواة الابن والبنت في الميراث، لتساويهما في الصلة بالأب المتوفي، وللأخوة الجامعة بينهما، وقد جاء القرآن بإهدارها في قوله: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" سورة النساء جزء الآية (١١)؛ لوجود المصلحة في هذا التفضيل بين الذكر والأنثى في مغانم الميراث؛ نظرًا لتفاوتهما في مغارم الأعباء والالتزامات المالية من: ديات، ونفقات، ومهور، وزيادة الذكر على الأنثى في تحمل المغارم والتبعات. أصول التشريع الإسلامي للشيخ / علي حسب الله، صـ١٦٩، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

(٣) المصلحة لغة: من صلح – من باب دخل – ضد فسد، وأصلح أي: أتى بالصلح، وهو الخير والثواب، والمصلحة كما جاء في المعجم الوسيط: هي الصلاح والمنفعة، وفي الاستعمال الحديث هي هيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقًا عامًا مثل: مصلحة المساحة مثلاً، المعجم الوسيط، مادة: (صلح).

أما المرسلة: فهي مفعلة من أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله، يقال أرسل الكلام أي: أطلقه من غير تقييد، ويقال أرسل الطائر أي: أطلقه، والمراسل من النساء: من فارقها زوجها بطلاق أو غيره، والنثر المرسل: لا يتقيد بسجع، وشعر مرسل أي: لا يتقيد بقافية معينة، أو بوزن واحد، والحديث المرسل ما سقط من إسناده الصحابي، المعجم الوسيط، مادة (رسل)، لسان العرب: ٢٨١/١١. وقد عرف علماء =

سكتت النصوص عن تفصيل أحكامه أن يبحث عن حكم له فيها، فإن وجد لها نظيرًا، مما صرحت به النصوص الحقه بطريق القياس، فإن عجز عن وجود النظير لجأ إلى تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها، وهو تحكيم المصالح، فيأخذ بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركها إذا ترتب عليها مفسدة، أو أدت إلى ضرر.(١)

وأحسب أن مسألة استجلاب لبن المرأة إذا وضعناه في ميزان قواعد المصالح، نجدها تدخل تحت المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، فأحال أمرها لأولي الأمر من المجتهدين، ممن لهم القدرة على النظر والاستنباط ، ومهمة المجتهد إزاء ما سكتت النصوص عن تفصيل أحكامه أن يبحث عن حكم له فيها، فإن وجد لها نظيراً، مما صرحت به النصوص ألحقه بطريق القياس، فإن عجز عن وجود النظير لجأ إلى تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها، وهو تحكيم المصالح، فيأخذ بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركها إذا ترتب عليها مفسدة، أو أدت إلى ضرر، وبهذا صلحت الشريعة لمن مضى من الأجيال في مشارق الأرض ومغاربها، وهي صالحة لأجيالنا وصالحة للمستقبل القريب والبعيد في كل الدنيا.

وخسئ الذين يقولون خلاف ذلك، لهم الخزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب الجحيم.

وإمعانًا من الفقهاء في ضبط المصلحة المرسلة، وحرصهم على ألا تكون باباً لذوي الأهواء، وضعوا لها ضوابط محدودة، أحكموا مبناها، والتزموا بأدناها ومنتهاها، فبرعوا في تلمس المصالح النافعة، التي تدفع الحرج والضيق، ووضعوا للأخذ بها ضوابط، هي كالتالي:

الضابط الأول: ألا تكون المصلحة متعارضة مع الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس؛ فمعرفة مقاصد الشارع، إنما تمت استنادًا إلى الأحكام الشرعية، المأخوذة من أدلتها،

=

الأصول المصلحة المرسلة بتعريفات عدة، أهمها: قال الإمام الغزالي – رحمه الله – بأنها المحافظة على مقصود الشرع بجلب مصلحة أو دفع مفسدة. المستصفى للغزالي ٢٨٦/١.

(١) المستصفى: ١٧٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر: ١٦٩/١، المحصول في علم أصول الفقه: ٢١٩/٦، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٧/٤

والمدلول لا يقوى على معارضة دليله، فإن عارضت شيئًا منها، فهي مصلحة باطلة، يجب إلغائها، وتقديم النص عليها؛ لأن العمل بالمصلحة عمل بالرأي، وميزان صدق الرأي: ألا يناقض أصول الأدلة [١] ومهما قويت دلالة المصلحة فإنها لا تقوى على مخالفة النص، فإن خالفته فهي مصلحة موهومة فاسدة. [٢]

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة مندرجة فيما قصد الشارع من مصالح الناس، فقد اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشرائع وضعت للمحافظة على ضروريات الحياة، وضروريات الحياة لا تخرج عن خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. [٣]

الضابط الثالث: ألا تفوت مصلحة أهم منها، أو مساوية لها، فإن تعارضت مصلحتان، ولم يمكن الجمع بينهما، كان ترجيح إحداهما على الأخرى محل نظر في قيمة المصالح ذاتها، فتقدم ما يراه الشارع حسب أهميتها: من تقديم ما يحفظ الدين على ما يحفظ النفس، وتقديم ما يحفظ النفس على ما يحفظ العقل، وتقديم ما يحفظ العقل على ما يحفظ النسل، وتقديم ما يحفظ النسل على ما يحفظ المال. [٤]

وأحسب أن هناك شروطاً تضاف إلى ما سبق ذكره، يجب أن تتوافر في العمل بالمصلحة المرسلة إذا أردنا استخراج أحكام الرضاع من لبن امرأة استجلب بالأدوية عن طريقها للوصول للحكم الشرعي الصحيح، هذه الشروط هي أقرب مساساً بها، وأوسع نطاقاً عند النظر إليها، وأكثر موائمة في رفع الحرج عند الحكم عليها

الشرط الأول: أن يكون هناك ملاءمة بين المصالح التي تعتبر أصلاً قائمًا بذاته، وبين مقاصد الشارع، أعني: قرب المصلحة المرسلة من المصالح الثابتة شرعًا، ومناسبتها لها.

---

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني جـ٢ صـ١٣٤، تحقيق: الدكتور / عبد العظيم الديب، طبعة قطر.

(٢) شفاء العليل في بيان الشَّبَهِ والمخيل ومسالك التعليل للغزالي صـ٢١٠، رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة لزين العابدين صـ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥.

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي: جـ٢ صـ٨، غاية الوصول: صـ٤٢.

(٤) الاعتصام للإمام الشاطبي: ٢٩/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٢٩/١، ٣٣٠، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: صـ٢٧٩، ٢٨٠

الشرط الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

الشرط الثالث: أن يكون حاصلها يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع لحرج لازم في الدين، راجعة إلى باب التخفيف، لا إلى التشديد. (١) لقوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٢)

فهذه الشروط الثلاثة، أحسب أنها قد تكون أيسر على الناس وأوسع رحمة بنا عند استخراج أحكام الله تعالى عن طريق المصالح المرسلة.

وأخيرًا فإني لا أدعي – ومعاذ الله أن أدعى – أن هذا البحث قد استوعب الفروع والجزئيات التي ينتظمها عنوانه ولكني – فقط – مسست خطوطًا عريضة ومسائل فقهية اقتضت الضرورة بيان الحكم الشرعي فيها.

كما أني لا أدعي خلو بحثي من العيب، ولا سلامته من النقص، بل أعتقد أني مهما بالغت في تحريره وتهذيبه فلابد من وجود هفوات وعثرات ومآخذ تثير الانتقاد، لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان، وحسبي أنها محاولة جادة قمت بها، وجهد بذلته مع حسن القصد ونبل الغاية، وبذل ما في الوسع، فإن أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فما لهذا قصدت ولا أردت، وهو من نفسي ومن الشيطان. والله عز وجل ورسوله منه براء.

أهم نتائج البحث: يعلم الله أني بذلت فيه أقصى ما في وسعي حتى يخرج على هذه الصورة التي أتمنى من الله – عز وجل – أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وقد توصلت من خلال العرض السابق للنتائج الآتي:

النتيجة الأولى: أن المقصود باستجلاب حليب المرأة بالأدوية هو حقنها بعقاقير ادار اللبن؛ لإرضاع صبي دون الحولين بقصد التغذية؛ لتحصيل الأمومة، وأنها رغبة عند بعض النساء تتوقف مشروعيتها على حسب أهميتها، والحاجة الملجئة إليها بضوابط الشرع.

النتيجة الثانية: أن الطب في وجهة نظر الشريعة الإسلامية له اعتبار من حيث

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي: ١٢٩/٢، ١٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٢٩/١، ٣٣٠، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة صـ٢٧٩، ٢٨٠، غاية الوصول: صـ٥٧.

(٢) سورة الحج، جزء الآية: ٧٨

التعرف على المصالح والمفاسد بالنسبة للأبدان، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ومن هنا لزم تعاون الأطباء والفقهاء للتعرف على الحكم الشرعي في القضايا الفقهية الطبية الحديثة؛ لأنه تعاون مشترك يؤدي إلى نظر فقهي صحيح.

النتيجة الثالثة: أن الفقه الإسلامي صالح لاستيعاب كل المستجدات وفيه من الخصائص والمميزات التي تجعله صالحاً لاستيعاب كل النوازل المعاصرة، ومعالجتها بطريقة دقيقة، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها، وهذا يجعله مسايرًا للزمان والمكان، ولا عجب أن نجد بين نصوص الفقهاء الأجلاء ما يتضمن النص على هذه المسائل وإن لم تكن عباراتهم صريحة، ولكن بتدقيق النظر يستنبط الحكم.

النتيجة الرابعة: إذا استجابت المرأة حليبها بالدواء، وثبت طبياً أنه طبيعي، فإذا رضع منه طفل في زمن الحولين خمس رضعات مشبعات متفرقات أصبح ابناً لها من الرضاعة، ويعد من قبيل الفعل الضار كل ما حرمه الشرع، ويلحق به كل ما ثبت عند علماء الطب أنه ضار.

النتيجة الخامسة: لا تمنع الشريعة الإسلامية بضوابطها المعروفة من إعطاء فرصة للمرأة العقيم، أو المطلقة بدون أولاد، أو اليائسة التي فاتها سن الولادة، من تحصيل الأمومة بالرضاع تلبية لغريزة الأمومة، مادام يدفع ضرراً ويحقق مصلحة شرعية معتبرة.

النتيجة السادسة: أن استجلاب المرأة لحليبها لإرضاع اليتيم أو اللقيط لتحصيل الأمومة ومؤاخاته بالإرضاع وتوفير العيش له في جو أسرى سليم، هي محاولة لتوسعة نطاق اندماجه بالمجتمع؛ وتجنب مخاطره المستقبلية.

النتيجة السابعة: إذا استجابت المرأة حليبها بالدواء بلا حمل لتحصيل الأمومة، وكانت متزوجة، فلا يتعلق بزوجها التحريم، فلا يصبح أباً للرضيع، ولا يُحَرم الطفل الرضيع على الزوج ولا على أقاربه، كما يُحَرم بسبب اللبن الناتج عن حمل، وعليه فلا ينزل اللبن المتولد عن دواء في الحكم منزلة اللبن المتولد نتيجة حمل للنسبة للفحل؛ لأنه ينفصل من المرأة، وليس للرجل دخل فيه، فلا يلحق به التحريم.

النتيجة الثامنة: أن ما يحدث من عمليات مسخ، يتم فيها تغيير خلق الله، بتحويل الذكر الكامل الذكورة إلى أنثى، وذلك بجب ذكره وإخصائه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل، ثم إعطائه هرمونات الأنوثة كي تنمو أثدائه وينعم صوته، ويتوزع الدهن في جسمه على هيئة الأنثى، فإذا استجلب هذا المتحول جنسياً اللبن وقام بإرضاع طفل في زمن الحولين فلا أثر له ولا يعتد به ولا يعتبر.

التوصيات:

- أهمية أن يكون نظام الحياة وفق هدى الإسلام؛ لأن الارتفاع بالمستوى الصحي والمحافظة عليه لا يحتاج إلى استخدام العقاقير ولا إلى العمليات الجراحية فحسب، بل يحتاج إلى نظام للحياة وفق هدى الإسلام وتعاليمه.
- العناية بالفقه الافتراضي؛ لأن البعض قد لا يعطون أهمية للفقه الافتراضي ويعتبرون ذلك مضيعة للوقت والجهد، والحقيقة أن هذا التصور يحتاج إلى مراجعة ونظر خاصة بعد عرض الواقع المعاصر لنوازل كنا نعتقد أنها من باب الفقه الافتراضي، فإذا بها قضايا عصرية تحتاج لبيان حكمها الشرعي وفيه دليل على أن الفقهاء الأجلاء لم يكن لهم ترف فكري كما يتصور البعض.
- أهمية الرجوع إلى القواعد الفقهية عند الحكم على النوازل المعاصرة، وخصوصاً في النوازل التي لا يحكمها نص صريح، فالقواعد تعتبر دليلاً شرعيًا يمكن استنباط الأحكام منها بشرط سلامتها من المعارض.
- أهمية بناء الأحكام المتعلقة بنوازل الأبدان على قول أهل الطب؛ لأنه تعاون مشترك يؤدي إلى نظر فقهي صحيح والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ومن هنا لزم تعاون الأطباء والفقهاء للتعرف على الحكم الشرعي في القضايا الفقهية الطبية الحديثة.

المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيًا : التفسير :

١- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد علي البيجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

٢- تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، دار التراث العربي، بيروت.

٤- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، دار الفكر، بيروت.

ثالثًا: السنة المطهرة:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة المدينة المنورة ١٩٦٤م.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام بن عبد البر، تحقيق لجنة من العلماء، المغرب، الطبعة الأولى.

٤- حاشية السندي على النسائي، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥- السلسلة الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٦- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار البار، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ

٨- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- سنن سعيد بن منصور، حققه: حبيب الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- صحيح البخاري تحقيق: د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

١١- نيل الأوطار للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٤٧هـ، طبعة دار الحديث.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة سنة١٣٨٧هـ.

٣- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، دار المثقف العربي، ١٤٠٢هـ

٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر.

٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير، طبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

٦- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ.

٧- البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، طبعة قطر.

٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، طبعة مكة المكرمة.

٩- شرح مختصر المنتهى للعضد الأيجي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠- شرح المحلى على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم، طبعة الحلبي.

١١- علم أصول الفقه، تأليف عبد الوهاب خلاف، المكتبة التوفيقية.

١٢- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، لجلال الدين عبد الرحمن، ط الأولى ١٤١٣هـ

١٣- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق د/ طه جابر فياض، طبعة الرياض.

١٤- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.

١٥- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، المكتبة التوفيقية.

خامساً: كتب القواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠هـ

٤- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق ١٤٢٥هـ.

٥- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب محمد صدقي دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢١هـ

سادساً: كتب الأحناف :

١- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مطبعة الإمام، الناشر، زكريا علي.

٤- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥- المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

سابعاً: كتب المالكية:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- جامع الأمهات لابن الحاجب، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الصاوي المالكي، قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٥هـ

٥- شرح متن العشماوية في فقه السادة المالكية، لابن تركي، قطاع المعاهد الأزهرية ١٤١٨هـ

٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعرفة.

٧- الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف / محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٩- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٣هـ

ثامناً : كتب السادة الشافعية

١- الأم للإمام الشافعي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية

٢- حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣- الحاوي الكبير للإمام الماوردي، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر
٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة مطبعة الآداب ١٣١٧هـ.

تاسعاً : كتب السادة الحنابلة :

١- الإقناع في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة، دار إحياء الكتب العربية.
٤- كشاف القناع للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، طبعة دار الفكر.
٥- المبدع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر الدمشقي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٧- المغني لابن قدامة، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

عاشراً: الكتب الطبية:

١- أحكام التداوي، د/ البار، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع.
٢- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، كتب المادة الطبية أ.د / محمد نبيل يونس، أستاذ التوليد وأمراض النساء بجامعة الأزهر، د/ أحمد رجاء عبد الحميد، أستاذ مساعد الصحة الإنجابية بجامعة الأزهر، وراجع المادة الطبية أستاذنا أ.د/ جمال أبو السرور، أستاذ التوليد وأمراض النساء، مدير المركز الدولي الإسلامي بجامعة الأزهر، الطبعة الثالثة.
٣- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د/ نزيه كمال حماد، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد السادس عشر ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤- الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع)، د/ البار، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥- التزامات الطبيب في العمل الطبي، د/ على نجيدة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م.

٦- الأم البديلة أو الرحم المستأجرة، رؤية إسلامية، د/ عارف علي عارف، بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن.

٧- الأنثى، د/ أحمد محمد كمال، دار الجيل للطباعة.

٨- بدائل الأستروجين لمنع هشاشة العظام، د/ سميرة الملاح، ضمن مجلة صوت الأزهر، العدد (٤٣٣)، الجمعة ٣ من المحرم ١٤٢٩هـ -١١ يناير ٢٠٠٢م.

٩- التشريعات الصحية دراسة مقارنة، د/ صاحب عبيد الفتلاوي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٠- التقارير الطبية والمسئولية الجنائية، د/ محمود الصالح العادلي، دار الفكر الجامعي.

١١- الجنين المشوه، د/ البار. الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٢- الحقائق الطبية في الإسلام، د/ عبد الرازق الكيلاني، الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٩٦م.

١٣- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د / البار، الطبعة السعودية للنشر والتوزيع.

١٤- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٥- دورة الأرحام، د/ البار، الدار السعودية للنشر بجدة، الطبعة الخامسة.

١٦- الرعاية الصحية في الإسلام، د/ محمد علي البار، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧- الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار، الناشر / دار العلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨- الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، د/ رباب عنتر السيد، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
١٩- القرآن والطب، دكتور / محمد وصفي، دار المكتبة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٠- مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، د/ البار، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٢١- الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، د/ جوزفين بارنز، وجيوفري شاميرلين، ترجمة د/ حافظ والي.

حادي عشر: كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس شرح القاموس للإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الخيرية الأولى.
٢- التعريفات، تأليف / الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣- مختار الصحاح، للإمام الرازي، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ
٥- المصباح المنير للفيومي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ
٦- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٢٠هـ

ثاني عشر: كتب التاريخ والتراجم:

١- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
٢- ترتيب المدارك للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت.
٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- شجرة النور الزكية لمخلوف، دار الكتاب العربى الطبعة الأولى، لبنان، بيروت.
٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦- طبقات الشافعية، تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الفكر.
٧- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، القاهرة سنة ١٢٩٧م.

٨- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، للحجوي ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى.

ثالث عشر: كتب عامة:

١- الإجماع لابن المنذر دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢- الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م، دار الفكر العربي.

٣- الأمومة نحو العلاقة بين الطفل والأم، د/ فايز قنطار، مطابع السياسة، الكويت.

٤- بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ جاد الحق على جاد الحق، دار الحديث، القاهرة.

٥- شروط الرضاع المحرم، د/ فرج علي السيد عنبر، بحث منشور ضمن العدد السابع عشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ١٤١٩هـ

٦- الطبيب وكشف الجريمة، د/ السباعي حماد، جامعة عمر المختار، ليبيا ٢٠٠٤م.

٧- علاقة السببية في المسئولية المدنية، د/ عبد الرشيد مأمون، ط دار النهضة العربية.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر.

٩- الفقه في طريق التجديد، محمد سليم العوا، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

١٠- القول الصراح في الرضاع المحرم للنكاح د. عبد الحسيب عبد السلام رضوان، نسخة بدون سنة طبع.

١١- مختارات من الفتاوى والبحوث، للشيخ / جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

١٢- المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الخياط، طبعة دار القلم للنشر، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع.

١٣- المدخل إلى فقه النوازل، د/ عبد الناصر أبو البصر، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية لمجموعة من العلماء، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤- المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، د/ عبد الرحمن الصابوني، د/ خليفة بابكر، د/ محمود محمد طنطاوي، طبعة دار التوفيق النموذجية.

١٥- المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى أحمد الزرقاء، طبعة دار الفكر ١٩٦٨م.

ترجمة المراجع:

aola ً : al8ran alkrym.

thanyً a : altfsyr :

1- a7kam al8ran labn al3rby ،t78y8: m7md 3ly albygaoy ،6b3a 3ysy albaby al7lby.

2- tfsyr al6bry ،dar alfkr ،byrot 1405h.

3- ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany llalosy ،dar altrath al3rby ،byrot.

4- zad almsyr fy 3lm altfsyr ll emam aby alfrg algozy ،almktb al eslamy ،byrot ،lbnan.

5- ft7 al8dyr algam3 byn fny alroayawaldraya mn 3lm altfsyr llshokany ،dar alfkr ،byrot.

thaltha ً : alsna alm6hra:

1- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،talyf / m7md nasr aldyn alalbany ،6b3a almktb al eslamy ،byrot ،al6b3a althanya 1405h**1985-** ،m.

2- tl5ys al7byr fy a7adyth alraf3y alkbyr la7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ،t78y8: alsyd 3bd allh hashm ،6b3a almdyna almnora 1964m.

3- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ll emam bn 3bd albr ،t78y8 lgna mn al3lma2 ،almghrb ،al6b3a alaoly.

4- 7ashya alsndy 3la alnsa2y ،a3tny bhwr8mh: 3bd alfta7 abo ghda ،mktb alm6bo3at al eslamya b7lb ،al6b3a alaoly 1406h- **1986**m.

5- alslsla als7y7a llalbany ،mktba alm3arf ،alryad.

6- snn abn magh ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar alfkr ،byrot.

7- snn albyh8y alkbry ،t78y8: m7md 36a ،mktba dar albar ،mka almkrma ،1414h.

8- snn altrmzy ،t78y8: a7md m7md shakrwa5ron ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.

9- snn s3yd bn mnsor ،788h: 7byb alr7mn ،dar alktb al3lmya ، byrot.

10- s7y7 alb5ary t78y8: d/ ms6fy albgha ،dar abn kthyr ،byrot ، al6b3a althaltha 1407h.

11- nyl alao6ar llshokany ،m6b3a ms6fy albaby al7lby ،6b3a 1347h6 ،b3a dar al7dyth.

rab3a : ktb asol alf8h :

1- al ebhag fy shr7 almnhag ،talyf 3ly bn 3bd alkafy alsbky ،6b3a byrot.

2- al e7kam fy asol ala7kam ،llamdy ،6b3a sna1387h.

3- asol altshry3 al eslamy llshy5 3ly 7sb allh ،dar almth8f al3rby ، 1402h.

4- asol alf8h llshy5 m7md abo zhra ،6b3a dar alfkr.

5- asol alf8h llshy5 m7md abo alnor zhyr ،6b3a dar al6ba3a alm7mdya balazhr.

6- asol alf8h llshy5 m7md al5dry ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 1409h.

7- albrhan fy asol alf8h llgoyny ،t78y8 d/ 3bd al3zym aldyb ،6b3a 86r.

8- roda alnazrwgna almnazr ،labn 8dama alm8dsy ،6b3a mka almkrma.

9- shr7 m5tsr almnthy ll3dd alaygy ،al6b3a alaoly 1403h.

10- shr7 alm7ly 3la gm3 algoam3 ،lglal aldyn m7md bn a7md bn ebrahym ،6b3a al7lby.

11- 3lm asol alf8h ،talyf 3bd alohab 5laf ،almktba altofy8ya.

12- ghaya alosol ely d8a28 3lm alasol ،lglal aldyn 3bd alr7mn ،6 alaoly 1413h

13- alm7sol fy 3lm asol alf8h ،llrazy ،t78y8 d/ 6h gabr fyad ،6b3a alryad.

14- almstsfy mn 3lm alasol ،ll emam alghzaly ،al6b3a alamyrya 1324h.

15- almoaf8at fy asol alshry3a ،llsha6by ،almktba altofy8ya.

5amsa: ktb al8oa3d alf8hya:

1- alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man ،labn ngym ، dar alktb al3lmya ،byrot

2- alashbahwalnza2r llsyo6y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ، al6b3a alaoly 1403h.

3- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam l3z aldyn bn 3bd alslam ،dar algyl ،byrot 1400h.

4- al8oa3d alf8hya ،l3ly a7md alndoy ،dar al8lm ،dmsh8 1425h.

5- moso3a al8oa3d alf8hya ،gm3wtrtyb m7md sd8y dar abn 7zm ،6 alaoly 1421h.

sadsa: ktb ala7naf :

1- ala5tyar lt3lyl alm5tar labn modod almosly al7nfy،6b3a 86a3 alm3ahd alazhrya.

2- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28،labn ngym al7nfy،6b3a dar alktab al eslamy.

3- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23،llkasany،m6b3a al emam، alnashr،zkrya 3ly.

4- shr7 ft7 al8dyr llkmal bn alhmam،dar e7ya2 altrath al3rby، byrot،lbnan.

5- almbso6 lshms aldyn alsr5sy،6b3a dar alm3rfa،byrot،lbnan 1409h.

sab3a: ktb almalkya:

1- e7kam ala7kam shr7 3mda ala7kam labn d8y8 al3yd،dar alktb al3lmya،byrot.

2- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd labn rshd al7fyd،dar alktb al3lmya،byrot،lbnan.

3- gam3 alamhat labn al7agb،alymama ll6ba3awalnshr،dmsh8، byrot.

4- alshr7 alsghyr 3la a8rb almsalk la7md alsaoy almalky،86a3 alm3ahd alazhrya 1425h.

5- shr7 mtn al3shmaoya fy f8h alsada almalkya،labn trky،86a3 alm3ahd alazhrya 1418h.

6- ft7 al3ly almalk fy alftoy 3la mzhb al emam malk،6b3a dar alm3rfa.

7- alfro8 ll8rafy،6b3a 3alm alktb،6b3a dar alm3rfa ll6ba3awalnshr،byrot،lbnan.

8- 8oanyn ala7kam alshr3yawmsa2l alfro3 alf8hya ،talyf / m7md bn a7md bn gzy alghrna6y almalky ،6b3a dar al3lm llmlayyn ، byrot.

9- alm8dmat almmhdat labn rshd al8r6by ،dar alktb al3lmya ، byrot ،lbnan 1423h.

thamna ً : ktb alsada alshaf3ya

1- alam ll emam alshaf3y ،6b3 dar alm3rfa ،byrot ،lbnan ،al6b3a althanya

2- 7ashya algml ،llshy5 slyman algml ،almktba altgarya alkbry bmsr.

3- al7aoy alkbyr ll emam almaordy ،almktba altgarya ،byrot ،lbnan 1414h.

4- mghny alm7tag ely m3rfa alfaz almnhag ،ll56yb alshrbyny ، 6b3a dar alfkr

5- almhzb fy f8h al emam alshaf3y llshyrazy ،dar alfkr ،byrot ، lbnan.

6- alogyz fy mzhb al emam alshaf3y ll emam aby 7amd alghzaly ، 6b3a m6b3a aladab 1317h.

tas3a ً : ktb alsada al7nabla :

1- al e8na3 fy alf8h al emam a7md bn 7nbl ،ll7gaoy alm8dsy ،dar alm3rfa ،byrot ،lbnan.

2- zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad labn 8ym algozya ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot.

3- alkafy fy f8h al emam a7md ،lmof8 aldyn bn 8dama ،dar e7ya2 alktb al3rbya.

4- kshaf al8na3 llbhoty،mktba alnsr al7dytha،alryad،6b3a dar alfkr.

5- almbd3 labn mfl7،dar alktb al3lmya،byrot،lbnan.

6- almd5l ely mzhb al emam a7md bn 7nbl l3bd al8adr aldmsh8y،alnashr m2ssa alrsala،byrot،al6b3a althanya 1401h.

7- almghny labn 8dama،6b3a: dar al7dyth،al8ahra،al6b3a alaoly 1416h.

3ashra: alktb al6bya:

1- a7kam altdaoy،d/ albar،6b3a dar almnara llnshrwaltozy3.

2- a7kam alshry3a al eslamya fy msa2l 6bya 3n alamrad alnsa2yawals7a al engabya،ktb almada al6bya a.d / m7md nbyl yons،astaz altolydwamrad alnsa2 bgam3a alazhr،d/ a7md rga2 3bd al7myd،astaz msa3d als7a al engabya bgam3a alazhr،wrag3 almada al6bya astazna a.d/ gmal abo alsror،astaz altolydwamrad alnsa2،mdyr almrkz aldoly al eslamy bgam3a alazhr،al6b3a althaltha.

3- aladoya almshtmla 3la alk7olwalm5drat،d/ nzyh kmal 7mad، dmn mgla almgm3 alf8hy al eslamy،rab6a al3alm al eslamy، alsna alrab3a 3shr،al3dd alsads 3shr 1424h**2003-**م.

4- al ezn bal3ml al6by (ezn almrydw ezn alshar3)،d/ albar،b7th mnshor dmn mgla almgm3 alf8hy al eslamy،rab6a al3alm al eslamy،al3dd al3ashr،al6b3a alaoly 1417h**1996-**م.

5- altzamat al6byb fy al3ml al6by،d/ 3la ngyda،dar alnhda al3rbya sna 1992m.

6- alam albdyla ao alr7m almstagra ،r2ya eslamya ،d/ 3arf 3ly 3arf ،b7th dmn ktab drasat f8hya fy 8daya 6bya m3asra ،dar alnfa2s ،alardn.

7- alanthy ،d/ a7md m7md kmal ،dar algyl ll6ba3a.

8- bda2l alastrogyn lmn3 hshasha al3zam ،d/ smyra almla7 ،dmn mgla sot alazhr ،al3dd (433) ،algm3a 3 mn alm7rm 1429h**11-** ynayr 2002m.

9- altshry3at als7ya drasa m8arna ،d/ sa7b 3byd alftlaoy ،mktba alth8afa llnshrwaltozy3 ،3man ،alardn ،al6b3a alaoly 1417h**-1997**m.

10- alt8aryr al6byawalms2olya algna2ya ،d/ m7mod alsal7 al3adly ، dar alfkr algam3y.

11- algnyn almshoh ،d/ albar. alardn ،al6b3a alaoly 1421h.

12- al78a28 al6bya fy al eslam ،d/ 3bd alraz8 alkylany ،alaoly ،dar al8lm ،dmsh8 1996m.

13- 5l8 al ensan byn al6bwal8ran ،d / albar ،al6b3a als3odya llnshrwaltozy3.

14- drasat f8hya fy 8daya 6bya m3asra ،d/ 3bd alnasr abo albsl ، dar alnfa2s llnshrwaltozy3 ،alardn ،al6b3a alaoly 1421h.

15- dora alar7am ،d/ albar ،aldar als3odya llnshr bgda ،al6b3a al5amsa.

16- alr3aya als7ya fy al eslam ،d/ m7md 3ly albar ،b7th mnshor dmn mgla almgm3 alf8hy al eslamy ،rab6a al3alm al eslamy ، al3dd althamn ،al6b3a alaoly 1415h**-1995** ،m.

17- al6byb adbhwf8hh ،d/ zhyr a7md alsba3y ،d/ m7md 3ly albar ، alnashr / dar al3lm ،dmsh8 ،al6b3a althanya 1418h**1997-** ،m.

18- alzrof alfsyologya al5asa balmraawathrha 3la algrymawal38ab ، d/ rbab 3ntr alsyd ،gam3a alazhr ،al6b3a alaoly ،dar alnhda al3rbya.

19- al8ranwal6b ،dktor / m7mdwsfy ،dar almktba al7dytha ، al8ahra ،al6b3a alaoly.

20- mshkla al5nthy byn al6bwalf8h ،d/ albar ،b7th mnshor dmn mgla almgm3 alf8hy al eslamy ،al3dd alsads ،alsna alrab3a ، al6b3a althanya 1426h**2005-** ،m.

21- almogz al ershady 3n amrad alnsa2 ،d/ gozfyn barnz ،wgyofry shamyrlyn ،trgma d/ 7afzwaly.

7ady 3shr: ktb allghawalm3agm:

1- tag al3ros shr7 al8amos ll emam alsyd m7md mrtdy alzbydy ، al6b3a al5yrya alaoly.

2- alt3ryfat ،talyf / alshryf 3ly bn m7md algrgany ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan.

3- m5tar als7a7 ،ll emam alrazy ،al6b3a alsab3a ،alm6b3a alamyrya ،al8ahra.

4- lsan al3rb labn mnzor ،dar sadr ،byrot ،al6b3a alaoly 1375h

5- almsba7 almnyr llfyomy ،almktba al3srya ،syda ،byrot ،al6b3a althaltha 1420h.

6- alm3gm alogyz ،6b3awzara altrbyawalt3lym 1420h.

thany 3shr: ktb altary5waltragm:

1- ala3lam l5yr aldyn alzrkly،dar al3lm llmlayyn،lbnan،byrot، al6b3a al5amsa 1980m.

2- trtyb almdark ll8ady 3yad،dar mktba al7yaa،lbnan،byrot.

3- aldybag almzhb fy m3rfa a3yan almzhb labn fr7on،6b3a dar alktb al3lmya،byrot.

4- shgra alnor alzkya lm5lof،dar alktab al3rby al6b3a alaoly، lbnan،byrot.

5- shzrat alzhb fy a5bar mn zhb labn al3mad al7nbly،6b3a dar alfkr،byrot،lbnan.

6- 6b8at alshaf3ya،talyf / gmal aldyn 3bd alr7ym al esnoy،dar alfkr.

7- 3ga2b alathar fy altragmwala5bar،l3bd alr7mn algbrty،al8ahra sna 1297m.

8- alfkr alsamy fy tary5 altshry3 al eslamy،ll7goy ،almktba al3lmya al6b3a alaoly.

thalth 3shr: ktb 3ama:

1- al egma3 labn almnzr dar algnan،al6b3a alaoly 1406h.

2- ala7oal alsh5sya llshy5 abo zhra،al6b3a althaltha،1957m،dar alfkr al3rby.

3- alamoma n7o al3la8a byn al6flwalam،d/ fayz 8n6ar،m6ab3 alsyasa،alkoyt.

4- b7othwftaoy eslamya llshy5 gad al78 3la gad al78،dar al7dyth،al8ahra.

5- shro6 alrda3 alm7rm ،d/ frg 3ly alsyd 3nbr ،b7th mnshor dmn al3dd alsab3 3shr mn 7olya klya aldrasat al eslamyawal3rbya llbnyn bal8ahra 1419h.

6- al6bybwkshf algryma ،d/ alsba3y 7mad ،gam3a 3mr alm5tar ، lybya 2004m.

7- 3la8a alsbbya fy alms2olya almdnya ،d/ 3bd alrshyd mamon ،6 dar alnhda al3rbya.

8- alf8h al eslamywadlth ،d/whba alz7yly ،6 dar alfkr.

9- alf8h fy 6ry8 altgdyd ،m7md slym al3oa ،almktb al eslamy ، al6b3a althanya 1419h.

10- al8ol alsra7 fy alrda3 alm7rm llnka7 d. 3bd al7syb 3bd alslam rdoan ،ns5a bdon sna 6b3.

11- m5tarat mn alftaoywalb7oth ،llshy5 / gad al78 3ly gad al78 ، shy5 alazhr ،mn m6bo3at mgm3 alb7oth al eslamya.

12- almd5l ely alf8h al eslamy ،d/ 3bd al3zyz al5ya6 ،6b3a dar al8lm llnshr ،al6b3a alaoly ،6b3a dar alfkr llnshrwaltozy3.

13- almd5l ely f8h alnoazl ،d/ 3bd alnasr abo albsr ،dmn ktab drasat f8hya fy 8daya 6bya lmgmo3a mn al3lma2 ،6b3a dar alnfa2s ،alardn ،al6b3a alaoly 1421h.

14- almd5l alf8hywtary5 altshry3 al eslamy ،d/ 3bd alr7mn alsabony ،d/ 5lyfa babkr ،d/ m7mod m7md 6n6aoy ،6b3a dar altofy8 alnmozgya.

15- almd5l alf8hy al3am ،d/ ms6fy a7md alzr8a2 ،6b3a dar alfkr 1968m.